البقري

الفلسفة السياسية للاسلام

297.617
B16fA

- 1 APR 67

MR 26 '58

J. LIB.
10 AUG 1979

DEC 27 '59

JUN 28 '60

JAFET LIB.
28 APR 1980

JAFET LIB.
17 MAR 1988

8 Jun 64

297.617
B16fA
C.1

الدكتور عبد الدايم أبو العطا البقري الأنصاري

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARY

الفلسفة السياسية للإسلام

الناشر
مكتبة الخانجي
١٩٤٧
ص ٨٧

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARY

بسم الله الرحمن الرحيم

مولاى صاحب الجلالة !!

يشرفنى يامولاى !! أن أرفع لجلالتكم ؛ الخطوط الرئيسية للأهداف السياسية للإسلام ، وما ابتكرته هذه السياسة من وسائل عملية ونظرية ، لبعث الدولة الإسلامية .

وما شجعنى يامولاى ! على أن أقدم هذا لجلالتكم ؛ إلا اعتقادى : أن هذه الأهداف هى رسالتكم ، كما أن تلك الوسائل لتحقيقها هى سياستكم .

أبقاك الله يامولاى !! ملكا لوادى النيل ، وقائداً للعروبة ، وزعيما للإسلام .

١٨ المحرم سنة ١٣٦٧
أول ديسمبر سنة ١٩٤٧

صادق الولاء

عبد الدايم أبو العطا البقرى الأنصارى

عناصر الفلسفة السياسية للاسلام

صفحة

أ — مقدمة ١١

ب — الفلسفة الاقتصادية

١ — النظرية الماركسية الاقتصادية ١٣
٢ — النظرية الداروينية الطبيعية ١٣
٣ — نظرية إنسانية ونظرية طبيعية والموازنة بينهما ١٤
٤ — التفكير الانسانى كمالى ١٤
٥ — النظرية الاسلامية طبيعية أولا وإنسانية ثانياً ١٥
٦ — القوت سلاح طبيعى ١٦
٧ — القانون الطبيعى هو القانون الخالد ١٦
٨ — النظام الاقتصادى الاسلامى : ١٧
ا — إعانات واجبة سنويا
ب — إعانات من المستحسن عملها
حـ — الطبقات التى يجب أن تقدم لها المعونة
د — القسرية أساس هذا النظام الاقتصادى
٩ — الهدف الفلسفى لسياسة الاسلام الاقتصادية ١٩

حـ — الفلسفة الاجتماعية

١٠ — الحياة الحرة حق لكل فرد ٢١
١١ — القرن السابع الميلادى قرن الطبقات ٢١
١٢ — الاستعباد غريزة فى السيد ،والعبودية طبيعة فى المسود ٢١
١٣ — كيف حارب الاسلام الرق ؟ ٢٣

صفحة

١٤ — الوازع الدينى والوازع الحكومى ٢٣
١٥ — اضرب ابن الأكرمين ٢٤
١٦ — الناس سواسية كأسنان المشط ٢٤
« الحريات جميعها مكفولة لكل حى »
١٧ — التأمين الاجتماعى لجميع أفراد الشعب ٢٦
١٨ — الهدف الفلسفى الاجتماعى للاسلام ! ٢٧

و — الفلسفة التشريعية

١٩ — بديهيات فلسفية — منبع التشريع ٢٨
٢٠ — أيهما يجب أن يكون منبعاً للتشريع؟ هل التفكير الإنسانى العام ٢٨
أو التفكير الوطنى الخاص ؟
٢١ — الحق واحد كمعنى ولكن يختلف باختلاف الشعوب و ... ٢٩
٢٢ — مكان القرآن من التشريع الإسلامي ٢٩
٢٣ — مصادر التشريع فى الإسلام: ٣٠
ا — ماهو سر تأخر المسلمين؟
ب — الاجتهاد التشريعي فى الاسلام وخصائصه
حـ — التشريع الاسلامى خاضع للبيئة
٢٤ — الحرية التشريعية فى نظر الإسلام — خصائص التشريع الإسلامى ٣٤
٢٥ — الهدف الفلسفى للتشريع الإسلامي ٣٦

هـ — الفلسفة الحكومية

٢٦ — الحاكم الصالح وكيف ينتخب ؟ ٣٧
٢٧ — صورة صادقة لاختيار الحاكم الاسلامى « كيف انتخب الخلفاء ؟ » ٣٩
٢٨ — الديمقراطية الحقة بين الإسلام والنظم الدولية الحديثة ٤١
٢٩ — نوع الحكم الإسلامي الصادق وعناصره ٤٢
٣٠ — من لهم حق اختيار الحاكم الإسلامى ؟ ٤٣

صفحة

٣١ — انتخاب الحاكم الإسلامي على درجتين ٤٤
٣٢ — جزاء المخالف للأغلبية ٤٤
٣٣ — ما يشترط مراعاته عند اختيار الحاكم ٤٤
٣٤ — مدى مايتمتع به الحاكم الإسلامى من سلطة ! ٤٥
٣٥ — موقف الحاكم الإسلامى من الشورى ٤٦
٣٦ — الدستور الإسلامى الذى يجب أن يخضع له الحاكم ٤٧
٣٧ — بعض الأهداف التى يرمى إليها الإسلام من عدم تجديد الحاكم ٤٨
٣٨ — هل للحاكم الإسلامى أن يشير بخلفه ؟ ٤٨
٣٩ — كيف يختار الحاكم أعوانه ؟ ٤٩
٤٠ — الاجر المادى للحاكم العام ولعماله ٥٠
٤١ — الناس على دين زعمائهم وحكامهم ٥١
٤٢ — ما هو الهدف الفلسفى الذى يرمي إليه حكم الإسلام ؟ ٥٣

و ـ الفلسفة الحربية

٤٣ — الانسان مدنى بطبعه ٥٤
٤٤ — هل الحرب والثورات مشروعة؟ ٥٤
٤٥ — الثورة والقانون الطبيعى ٥٥
٤٦ — هل الثورة حدث طبيعى منطق ؟ ٥٦
٤٧ — أهداف الثورة ٥٦
٤٨ — عناصر الفوز والغلب فى الحرب ٥٧
٤٩ — هدف الثورة المادى ٥٧
٥٠ — هدف الثورة المعنوى ٥٨
٥١ — أهداف الثورات التاريخية ٥٨
٥٢ — وضوح الهدف الثورى ٥٩
٥٣ — الايمان بالهدف الثورى كعنصر وحيد للفوز ٦٠
٥٤ — الموت والحياة فى نظر الثورة ٦٠

صفحة

٥٥ — أثر القيادة فى استلاب النصر ٦١
٥٦ — الفدائية بين القائد وجنوده ٦٢
٥٧ — جنود الاسلام يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ٦٣
٥٨ — الدين وحدة لا تتجزأ ولذا فهو يتمشى مع ضرورات الحروب ٦٣
٥٩ أهداف الاسلام من الحروب: النظام والطاعة والإخاء، ولذا شرع: ٦٣
ا — الصلاة ب — صلاة الجمعة جـ — الحج
د — صيام رمضان هـ — الزكاة
٦٠ — المحارب الاسلامى مثل أعلى للانسانية ٦٥
٦١ — الجزاء المعنوى والمادى للمحارب الاسلامى ٦٥
٦٢ — المسلمون الفاتحون يعيشون للسلم وللحرب معاً ٦٦
٦٣ — من أهداف الاسلام فى الحرب تحقيق: الحرية والعدل والمساواة مع: ٦٦
ا — مخالفيه فى الدين من أهل الكتاب
ب — « « « ممن لا دين لهم
٦٨ — شعار المسلمين: السيف للحرب والعلم للسلم ٦٨
٦٩ — واجب عينى على كل مسلم أن يدافع بكل ما يملك عن أى جزء من بلاد الاسلام ٦٩
٧٠ — أسباب الحروب الاسلامية: ٧٠
ا — حرب لحماية المجتمع الإسلامى
ب — حرب لحماية الدين الإسلامى
جـ — حرب لنشر الدين الإسلامى
٦٧ — المعاهدات بين الدول الاسلامية وغيرها نوعان: ٧٢
ا — معاهدات حين الحرب
ب — معاهدات بعد انتهاء الحرب
٦٨ — هل صلتنا الآن بالدول غير الاسلامية ورعاياهم صلة حرب أو صلة سلام وأمان؟؟ ٧٣

صفحة

٦٩ — المعاهدات الحالية فى نظر الاسلام ٧٤
٧٠ — ملتزمات المسلمين حالة الحرب ٧٥
٧١ — كل شيء جائز بل كل ما يمكن عمله واجب حالة الحرب ٧٦
ا — القتل اغتيالا ب — التهديم والتخريب
ج — إتلاف الأشجار والزروع وحرقها د — قطع الطريق
هـ — فرق تسد
و — التعذيب بالعطش ومنع الماء ز — السرقة
٧٢ — محمد رسول الله ومؤسس دولة . ٧٩
٧٣ — أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم . ٨١
٧٤ — ألا من معذرة إذا كنا مغلوبين على أمرنا ؟ ٨٣

ر — فلسفة القوة فى الاسلام

٧٥ — الهدف الفلسفى لدولة الاسلام ٨٤
٧٦ — الحق واحد كمعنى ولكنه نوعان : ٨٤
ا الحق الطبيعى
ب الحق الانسانى
٧٧ — النصر دائماً وأبداً للقوة لا للحق ٨٥
٧٨ — الاسلام : هو القوة والقوة هى الاسلام ٨٦
٧٩ — هل الدين والقوة يجتمعان ؟؟ ٨٧
٨٠ — الاسلام : دولة القوة والسلام ٨٧

مقدمة سريعـــة ...

أعتقد أنك لو حاولت بعد قراءة هذا البحث ، بحث « الفلسفة السياسية للاسلام » ، فاستخلصت منه نتائجه ، ثم وضعتها تحت عناوينها العامة ، كما وضعت أمامها أرقامها الخاصة ، لوجدت نفسك أمام خطوط رئيسية لقانون كامل ؛ ولدولة حديثة .

قانون ؛ هو مثل أعلى فى الحكم وفى السياسة ، ولدولة ؛ هى خليقة بأن تكون دولة الطبيعة الخالدة ، التى تسوس النوع الانسانى بأهدافه وأمانيه ، مهما اختلفت الأقطار ، وتلاحقت السنون .

وأعتقد كذلك أنك ستظن كما سيظن كثير من المسلمين ومن غير المسلمين ، من ساسة الأمم وأساطين الدول ، أن هذه المثل العليا فى الحكم ، وتلك النظريات السياسية فى السلطان ، هى من وضع السياسى الحديث ، ومن خلق الانسان المثالى .

هذا إذا استخلصت من ذلك البحث نتائجه فقط ، أما إذا قرأته باستيعاب ، وربطت نتائجه بمقدماته ، فإنك ستتأكد كما تأكدت :

أن هذه الدولة هى دولة الاسلام حقا ، وأن هذا التفكير هو تفكير محمد عليه السلام الذى لم ينطق عن الهوى ، وأن هذا النظام السياسى هو الذى بعث الدولة العربية والإمبراطورية الاسلامية ، وأننا إذا أنكرنا هذا النظام على الإسلام لسموه ومثاليته ؛ فانما لأن الإسلام الحق ينكرنا كذلك !!

كما ستتأكد أيضا ، أن المسلمين سيظلون هكذا : منطقهم غباء ، ودولتهم هباء ، إلى أن يؤمنوا بأن طريق بعثهم ، هو أن يتعرفوا الفلسفة السياسية لإسلامهم ، فتستجيب لأهدافها نبضات قلوبهم ، وبأن طريق تحريرهم ، هو أن يصارعوا بالوسائل العملية لإنهاض دولتهم فيريقوا فى سبيلها دماءهم .

وبأنه هنا .. وهنا فقط ... يمكن أن يرجع الاسلام كما كان : إمبراطورية تصفق على جنباتها أمواج المحيطين ؛ الهـــادى شرقا والاطلنطى غربا .

كما ستتأكد أكثر وأكثر ... بأنه بدون تحقيق هذه الأهداف أهداف « الفلسفة السياسية للاسلام » ، وبغير استعمال تلك الوسائل وسائل ثورة الاسلام ، فلن يكون هناك للإسلام دولة قط ، ولن تتوفر للعرب شوكة أبداً .

عبد الدايم أبو العطا البقرى الأنصارى
دكتور فى الفلسفة

فلسفة الاسلام الاقتصادية

١ — النظرية الماركسية الاقتصادية

إذا كان كارل ماركس « Karl Marx » قد بشر بدينه الجديد فى القرن التاسع عشر ، وأذن فى الناس بتعاليمه الإنسانية ، ونفخ فى بوق الحرية والمساواة مناديا : إن الناس يجب أن يكونوا متساوين فيما يملكون وفيما يأكلون ويشربون ، حكومة ترعى الجميع ، وشعب متساو فى كل شىء ، فحملت لواءه روسيا الشيوعية وهى تحاول ما استطاعت إلى ذلك سبيلا نشره وتعميمه بكل الوسائل المشروعة وغير المشروعة .

وقد عدلت فى هذه النظرية الماركسية : الاشتراكية النازية ، والاشتراكية الفاشستية ، والاشتراكية الانجليزية ، وخلقت كل منها لنفسها نظرية اقتصادية جديدة ، بعثت فيها الحياة والنشاط .

٢ — النظرية الداروينية الطبيعية

أقول - إذا كان كارل ماركس قد نادى بنظريته الاقتصادية هذه ، فقد سبقه دارون « Darwin » وأذاع على الناس نظريته الطبيعية التى تقوم على : تنازع البقاء ، والبقاء للأصلح . فالقوى بطبعه يسود الضعيف ، وصاحب الموهبة ، حتما أصلح من الغر الأبله ، أى أن القادر على استثمار المال وجمعه ، يجب أن تكون له الهيمنة على كل ماقدر عليه

فنظرية رأس المال ، والحرص على تنميته ، قد وجدت مع الانسان يوم أن فطر فى هذا الوجود ، وهى التى كان لها الفضل الأكبر ، إن لم يكن الوحيد فى تقدم العالم وتمدن الانسانية .

٣ — نظرية انسانية ونظرية طبيعية

هاتان نظريتان — ولو أن دارون لم يصرح بهذا فهو رجل طبيعى — على طرفى نقيض :

الأولى : نظرية اقتصادية إنسانية ، لو أمكن تحقيقها

والثانية : نظرية طبيعية ، وأنى للإنسان وهو أقوى قوى العالم أن يناوىء الطبيعة : طبائع النفوس ، وجبلات البشرية

لهذا كان العالم الانسانى فى كل أطواره معبرا أحسن تعبير عن نظرية دارون فضلا عن عالم الحيوان والجماد والنبات .

٤ — التفكير الانسانى كمالى

نعم فالحياة ليست بخيال كلها مبادىء ونظريات روحية وإنسانية ، وإنما الحياة مادة ، فلتقم على المادة كعنصر أساسى ، فالجائع أيا كان نوعه ، إنما يريد أولا وقبل كل شىء ، أن يوفر لنفسه القوت الضرورى ، وهو عندما يجالد ليحصل على هذا القوت الضرورى ينسى الكمالى ، بل هو لا يمكن أن يفكر فى الكماليات ، وما التفكير الإنسانى إلا نوع من الكماليات لأنه :

ا — لو كان التفكير العقلى ضروريا لوجد مع الإنسان وقت

ولادته ، مقارنا التفكير المادى ، مع سعة فى التعبير ، فالطفل يترك بطن أمه ويداه تبحث عن حلمة الثدى ليرتشف الغذاء .

ب — وهل يمكن للجائع أن يفكر ؟ وما التفكير الا أثر من آثار المخ ، وما المخ إلا قطعة من الجسم ، والجسم خاضع للمادة خضوعا تاما ، فإذا لم ينل غذاءه فلن يجد من نفسه القوة على أن يفكر ، وأقصد بالجائع هذا الذى يبحث عن القوت الضرورى فلا يجده ، وليس ذلك الذى يجوع ليصح جسمه ، ولا ذاك الذى يطيب جسمه من التخمة بالجوع .

٥ — النظرية الاسلامية طبيعية أولا وانسانية ثانيا

لهذه العناصر التى سبقت ، سار الاسلام سيرة وسطى مجدية وثافعة ، فحافظ على رأس المال ، وحض على إنمائه ، فهو الذى يحفز المواهب لتخترع ، وهو الذى يخلق التنافس بين الأفراد والجماعات ، وهو الثمن الطبيعى لكل مجد فى هذا الكون ، وهو قبل كل شىء ، عصب الحياة وأس العمران

وفى نفس الوقت عرف أن فى الحياة صاحب العاهة الذى حرمته الطبيعة من المواهب المادية فليس بقادر على أن يعمل ، وجردته من المواهب الفكرية فلم يجد من نفسه القدرة على أن يفكر ويخترع ، وليس هو الجانى على نفسه فقد زودته الطبيعة بسلاح ليس على شاكلة سلاح الآخرين .

هذا الذى حرمته الطبيعة من سلاح الحياة ، يجب عليها أن تصلح

خطأها معه فترعاه بشكل آخر ، أو ترعاه الانسانية بمعنى أدق ، وإلا انقلب ضدها وبالا ، ومخرباً هداما .

٦ — القوت سلاح طبيعى

لأن الجائع كما تقدم يريد الحياة الضرورية، يريد اللقمة ، واللقمة سلاح طبيعى ، وقانون يبرر كل عمل وإن كان جريمة ، ويجيز كل شىء فى الحياة وإن كان إثما كبيرا ، فصاحب القوت ماتعدى ، وكل شىء رخيص بجانب اللقمة التى تسد الرمق ، وتبقى على النفس الأخير ، وكل قانون سماوى أو وضعى يقول بغير هذا ، إنما يناقض نفسه بنفسه ، إنما يحكم على نفسه بالتعطيل والإهمال ، إنما يجب أن يوضع فى سلة المهملات .

٧ — القانون الطبيعى هو القانون الخالد

عرف الإسلام هذه المبادىء ، وما الإسلام إلا قانون السماء الملهمة ، وتشريع الطبيعة الخالدة ، لم يلده البحث ولا التفكير ، فهو قانون ضرورى ، استلهمته الضرورة البحتة ، فوجد فى الحياة الإنسانية لقيادة المجموع ، المجموع الإنسانى الفاسد ، فى ذلك الوقت ، سيد ومسود ، عبيد وأسياد ، رءوس قبائل تتحكم فى الأفراد ، جماعات متحاربة متناكرة ، وقبائل ناهبة سالبة غازية ، تقاليد وعادات فاسدة ، اليهود أصحاب رءوس الأموال ، والعرب فى فقر مدقع ، يئدون بناتهم خشية إملاق أو عار ، ويسفحون عليها التراب ولو عفرت الطفلة المسكينة بيديها

لحاهم ، كما حصل لعمر بن الخطاب الخليفة الثـــانى لمحمد عليه السلام قبل أن يسلم ! !

٨ — النظام الاقتصادى الاسلامى

جاء الاسلام والحياة العربية كما رأيت ، فحتم على الغنى مساعدة الفقير ، وأوجب على القوى أن يأخذ بيد الضعيف ، فشرع النظام الآتى :

ا — إعانات واجبة ومحتم على الحاكم الإسلامى الإشراف على تنفيذها ولو بالقوة وهى :

١ — **الزكاة** : وهى جزء نسبى يؤخذ كل سنة ممن :

ا — ملك مالا أو تجارة قومت بمائتى درهم من الفضة « تساوى ٥٣٠ قرشاً مصرياً » أو عشرين مثقالا من الذهب « تساوى ٥ر١١٨٧ قرشاً مصرياً » ، فعلى مالك هذين المقدارين فى هذه الحالة أن يدفع كل سنة كاملة ٥ر٢ ٪ لمستحق الزكاة وسيأتى بيانهم .

ب — وكذلك من ملك النصاب الكامل من الحيوانات ، فعليه أن ينزل منها كل سنة كاملة عن ٥ر٢ ٪ من مجموعها تقريبا .

حـ — وكذلك من ملك خمسة أرادب من الحبوب فعليه أن يتنازل منها عما يساوى ٥ ٪ إلى ١٠ ٪ منها.

وهذه المقادير السابقه هى تقريبية وليست بمحدودة دائما فهى تختلف قلة وكثرة باختلاف الأنواع والأحوال .

وفى القانون الإسلامى شروح كثيرة مستوعبة لهذه الأنصبة ومقاديرها بالتفصيل الدقيق فليرجع اليها هناك فى مظانها .

٢ — مايجب أن يدفعه الشخص تكفيراً لبعض الآثام التى فعلها، مثل :الإفطار فى رمضان عمداً ، ومجامعة المرأة فيه أو فى الحج ،وعند عدم القيام ببعض الواجبات .

٣ — زكاة الفطر وهى واجبة كل سنة على كل فرد صغيرا أو كبيراً ، عنده قوت يوم وليلة ، ويخرجها عن الصغير من تجب عليه نفقته ومقدارها صاع «قدحان وربع» .

٤ — ماتدفعه الحكومة إلى الشعب ، وهى جزء لايقل عن الخمس بأى حال مما يأخذه المسلمون من غير المسلمين ، سواء أكان غنيمة أم فيئاً ، أم جزية ، أم ضريبة تجارة ، حرباً أم سلماً .

ب — إعانات يستحسن عملها .

وهذه صدقات فردية لم يقيدها الشارع بزمن ولا بسبب ، وقد تصل فى بعض الأحيان إلى التنازل للمحتاجين عن كل ما يملكه الشخص أو عن كل ما قدر عليه ، « وهذه هى الزكاة الحقيقية عند أهل النفوس العالية » (١)

وتوجد أسباب كثيرة نظمها الشارع الإسلامى للهبات وللتبرعات التى جعل الثواب الأخروى فى مقابلها .

حـ — أما الفئة المحتاجة من الشعب التى يجب أن تدفع لها هذه الاعانات فهى :

(١) الفقير الذى لا يجد ما يقيته

(١) الإمام الغزالى فى إحياء علوم الدين — باب الزكاة

(٣) المسكين الذى يجد ما يقيته ولكن لا يكفيه
(٣) العمال الذين يحصلون الصدقات ويقومون عليها
(٤) المكاتبون من العبيد مساعدة لتحريرهم
(٥) المدينون وفاء لديونهم
(٦) المتطوعون بالجهاد فى سبيل الله علماً أو حرباً أو سلماً
(٧) المسافر فى الطريق إن احتاج
(٨) المؤلفة قلوبهم وهم الذين أسلموا حديثاً

٨ — الفقرية أساس لكل نظام اقتصادى

وقد سار الإسلام على تنفيذ هذه القوانين بكل دقة ونظام، فهى مبينة ومشروحة فى القانون الاقتصادى الإسلامى، والحاكم المسلم يجب عليه تنفيذ هذه القوانين وأخذ الإعانات الواجبة قسراً إن امتنع من وجبت عليه، بل يجب عليه قتاله إن لم يمكنه تحصيلها طواعية، حتى أن أبا بكر قاتل العرب جميعاً، وتعرض لحرب هائلة أبيدت فيها ألوف من أرواح العرب والمسلمين، عندما امتنعوا عن دفع الزكاة للفقير المحتاج، قائلا قولته المشهورة: «والله لو منعونى عقال بعير لقاتلتهم عليه».

٩ — الهدف الفلسفى لسياسة الإسلام الاقتصادية

مما تقدم ترى أن الدين الإسلامى، كما كان ثورة اقتصادية هائلة فى القرن السابع الميلادى، فإنه لايزال نظاما اقتصاديا يصلح أن يكون أساساً لاقتصاديات القرن العشرين، والاقتصاديات عنصر هام من

عناصر سياسة الدولة الحديثة ، إن لم يكن هو العنصر الوحيد الذى يخلقها ، ويبعث فيها القوة ، ويضفى عليها ثوب الحياة .

نعم مما تقدم ترى أيضاً أن الإسلام :

ا — عرف الطبيعة البشرية فسايرها

ب — عرف الطبيعة الإنسانية الاجتماعية فكان عاملا فعالا فى تنظيمها

حـ — عرف طبائع الفرد فرعاها ولم يعاندها

د — عرف طبائع المجتمع فأخضعها لصالح الفرد

نعم شرع كل هذا ورعى تنفيذه بالقوة ، لأنه عرف أن المجتمع الصالح وليد الفرد الصالح كذلك .

فلسفة الإسلام الاجتماعية

١٠ — الحياة الحرة حق لكل فرد

خلق الناس متساوين فى كل شىء ، فى الجسم وفى وسائل المعرفة ، فلكل فرد الحق فى أن يكون له فى الحياة مثل ما للآخرين ، وإذا كانت الطبيعة قد زودت هذا بجسم أقوى ، أو بعقل أنضج ، أو بموهبة نادرة ، فلا ذنب للفرد فى ذلك حتى يجازى بتقييد حريته بقدر ما يوسع فى حرية الآخرين ، فالله خلق الناس أحراراً فلن يستعبدهم إنسان (١) .

١١ — القرن السابع الميلادى قرن الطبقات

ولكن جاء القرن السابع الميلادى فإذا به يسمى قرن الطبقات ، فهناك السيد والمسود ، هناك العبيد والأسياد ، قبائل سادة وأخرى مسودة ، تفاخر بالأنساب ، وتناحر بالألقاب والأجداد ، جماعات سائدة وأخرى منبوذة ، أشبه بمنبوذى الهند سواء بسواء .

١٢ — الاستعباد غريزة فى السيد والعبودية طبيعة فى المسود

نعم هناك نظام للعبودية متغلغل فى النفوس ، جرى فى الطبائع مجرى الدم فى الشرايين ، هو نظام فى ذلك الوقت عالمى ، فهو بين الأمة العربية مشروع مشروعيته فى الامبراطورية الرومانية .

---

(١) جان جاك روسو وعمر بن الخطاب

فماذا يفعل الدين الاسلامى الجديد، ليعالج هذا النظام الشاذ، الذى توارثه هذا الجيل من أجيال تمتد فى القدم من منشأ الخليقة إلى الآن ، وقد ولد مع طبائع النفوس النزاعة إلى الغلب والسيادة ؟

هل يقره كما هو حتى لا يتعرض لحرب عوان عليه ، وهو وليد يريد الحياة والنمو ، فيبيد نفسه والحرية التى جاء يعلنها بين الناس ؟؟

أو يلغيه «بجرة قلم» فلا يجد سميعاً ولا مطيعاً ، حيث أن الاستعباد أضحى غريزة فى السيد ، كما أصبحت العبودية طبعاً فى المسود ؟؟

لا... لن يسير الإسلام السيرة الأولى ، لأنه الدين الذى يحمل علم المساواة ، حيث خلق الناس كذلك رب هذا الدين، ولو أراد خلقهم غير متساوين ، لخلقهم مختلفين فى الأعضاء بقدر ما يختلفون فى المذاهب والأفكار .

ولن ينهج المنهج الثانى ، فهو الخبير بطبائع النفوس ، وغرائز الإنسانية ، والعليم بقيادة الجماعات ، فلن يأمر إلا إذا اعتقد أنه مطاع ، ولن يبذر الحب إلا إذا وثق من الحصاد ، وإلا كان ساعياً إلى حتفه بظلفه ، وملغياً نفسه بنفسه .

إذاً فليختط طريقاً وسطاً ، طريقاً تسلكه الإنسانية من البداية حتى إذا رشدت واستقرت تعاليم الإسلام فى النفوس ورسخت روح الإسلام فى الضمائر ، وصل العالم الإنسانى إلى نهاية الطريق ، وهم أحرار متساوون ، «لافضل لسيدهم على مسودهم إلا بالتقوى» ، ويصبح أكرمهم عند الله أتقاهم» .

١٣ — كيف حارب الإسلام الرق؟

لهذا شرع نظاما للتحرير جعل العبودية كلا شيء ، فقد :

١ — ساوى بين السيد والمسود فى كثير من الأشياء « فإخوانكم خولكم » كما قال محمد عليه السلام .

٢ — أوجب تحرير العبد تكفيرا لكثير من الآثام

٣ — شرع نظاما للتحرير ، وهو يتم : بدفع نقود من العبد للسيد ، أو بفعل شيء إلى السيد ، أو بالتقرب إلى الله فى الدنيا وفى الآخرة .

٤ — جعل من الواجبات على الشعب ، دفع مال للعبد المكاتب لإكمال تحريره كما تقدم فى باب الإعانات .

٥ — حض الأحرار على الزواج بالإماء ، وبمجرد ولادتهن يصيرون أحراراً ، وكثير من أمثال هذا .

١٤ — الوازع الدينى والوازع السلطانى

وأباد كذلك التفاخر بالأنساب والألقاب ، حيث كان لها أثر سيء كبير فى التفرقة بين قبائل العرب ، حيث يريد كل قبيل أن يكون له الفخر والغلب قائلا : « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » وهذه الإبادة أثر من آثار الوازع الدينى ، بخلاف الوازع السياسى والحكومى فإنه يعمل على إحياء العصبية « إذ لا حياة للنظام الملكى إلا بها (١) »

---

(١) ابن خلدون

١٥ — اضرب ابنه الأكرمين

وأيضا ساوى بين العرب من قريش وبين القبائل الأخرى العربية التى دخلت فى الإسلام وبين الأعاجم كذلك كما أنه قرر أن ليس هناك شعب ممتاز أو عنصر مختار، إذ لا فضل لعربى على عجمى إلا بالتقوى»(١)

فهذا عمرو بن العاص ، وكان أبوه واليا على مصر حينئذ ، يسابق بفرسه قبطيا فيسبقه القبطى، فيضربه ابن عمرو بالسوط قائلا: أتسبقنى وأنا ابن الأكرمين ؟ فينمى الخبر إلى عمر بن الخطاب ، حاكم بلاد المسلمين وخليفتهم ، فيأمر عمرو بن العاص بإحضار ابنه مع القبطى فى موسم الحج .

وهناك فى مكة وأمام المسلمين عامة، يعطى عمر نفس السوط إلى القبطى قائلا : « اضرب ابن الأكرمين » وما زال يضربه حتى اشتفى منه .

١٦ — الناس سواسية كأسنان المشط

أعلن الاسلام أن الحريات جميعا مكفولة لكل حى ، فقد ساوى بين المسلم والذمى الذى استؤمن ، وهو صاحب الكتاب الذى نزل على حكم المسلمين » .

كما ساوى بين النـــاس جميعاً : بين الغنى والفقير ، بين الأمير والصعلوك، فهذا جبلة بن الأيهم ملك غسان بعد أن أسلم، وهو يطوف بالكعبة حين الحج، وطىء فزارى فضل إزاره فانحل، فرفع جبلة يده

---

(١) حديث محمد عليه السلام

وهشم أنف الفزارى ، فشكاه إلى عمر الخليفة، فأراد عمر أن يهشم أنف جبلة تبعاً للقانون الإسلامى « ولكم فى القصاص حياة » فقال جبلة كيف ذلك وهو سوقة وأنا ملك ؟ فأجابه عمر :

« إن الاسلام جمعك وإياه ، فلست تفضله بشىء إلا بالتقوى » فلم يحتمل ذلك جبلة واستنصر .

كما ساوى أيضاً بين الحاكم والمحكوم : فهذا عمرو بن العاص ينهض قائلا « حينما كان عمر يخطب فى المسجد الجامع » : يا أمير المؤمنين ! أرأيتك أن كان رجل من أمراء المسلمين على رعيته فأدب بعضها إنك لتقصنه منه ؟ فقال عمر :

« إى والذى نفس عمر بيده ! إذاً لأقصنه منه !
وكيف لا أقصنه منه ، وقد رأيت النبى يقتص من نفسه ؟!
ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ! »

وكذلك ساوى بين الخادم والمخدوم: فهذا عمر بن الخطاب — عندما ذهب لإمضاء الصلح بين مسيحى بيت المقدس وبين جيش المسلمين — لا يعرف المسيحيون أيهما عمر؟ وأين الخادم، وأين السيد؟ لأنهما كان يتناوبان الركوب على ناقة واحدة !

وبالاختصار كفل الإسلام جميع الحريات: الحرية الشخصية، وحرية الملك، وحرية التجارة، وحرية الفكر، وغيرها، كما سترى فى الفلسفة التشريعية، وحرية الدين فترك المسيحيين واليهود يباشرون أمور دينهم وتقاليدهم وعاداتهم ، مابقوا بعيدين عن التعرض للإسلام بأذى .

وحرية التفكير الدينى بين المسلمين مقدسة فهو الدين المسمى بدين : لماذا ولأن ، لأنه ما شرع شيئا إلا قدم له بالأسباب وربطه بالنتائج .

وكذلك حرية السياسة ، فهذا عربى من عامة الشعب — وكلهم عامة حينئذ لأن الإسلام قضى على نظام الطبقات — عند قول عمر بن الخطاب فى المسجد مخاطبا المسلمين : « لو وجدتم فى اعوجاجاً فأرشدونى إليه » هذا العربى يهب صارخاً فى وجه عمر : « والله لو وجدنا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا » فيؤمن عمر على قوله .

١٧ — التأمين الاجتماعى لجميع أفراد الشعب

وقد أوجب الإسلام على الدولة أن ترعى جميع الأفراد غير القادرين على الكسب ، أو المحتاجين من الفقراء والمساكين ، فتوزع عليهم الزكاة التى تحصلها قسرا من الأغنياء ، لدرجة أن من لم يدفعها يقاتله حاكم الإسلام حتى يدفعها ، وهو بدوره يدفعها إلى هؤلاء المحتاجين ، وقد ذكروا فى الفلسفة الاقتصادية .

كما أوجب على الأفراد الأغنياء كذلك ، أن يدفعوها من تلقاء أنفسهم إلى الفقراء وغيرهم من المحتاجين .

هذا وإن الإسلام لا تتعارض معه أية نظم اقتصادية ، ما دامت فى مصلحة الفرد ولسلامة المجموع ، وما دامت لا تهدم ركناً من أركان الإسلام الخمسة .

فالتأمين الإجبارى لدفع غوائل المرض والعاهات ولدفع فاقة

التعطل ، وللتغلب على آفات العجز ، و... لا يمكن بحال ما أن تتعارض مع أهداف الإسلام ومراميه .

وإن صفحات التاريخ الإسلامى، وتاريخ النبوة المحمدية، وما روى عنهما من أخبار وأحاديث ، وما أثر عن محمد عليه السلام من أقوال وأعمال، ليثبت كل ذلك بل يحض عليه .

وأكد ذلك وأيده أفعال الخلفاء الراشدين وتابعيهم ولو أردنا تعداد ذلك لأتينا على الكثير والكثير ....

١٨ — الهدف الفلسفى الاجتماعى للاسلام

لهذه المبادىء التى تقدمت يمكننا أن نقول : إن فلسفة الإسلام الاجتماعية، نبتت بين شقى العدل الطبيعى، فحفظت للفرد حقوقه ، كما أعطت للإنسانية نصيبها من الحرية والحياة .

فلسفة الإســـلام التشريعية

١٩ — بديهيات فلسفية — منبع التشريع

من البديهى أنه يجب أن يكون التشريع خاضعاً لحاجات البشر ، وصوالح الإنسانية ، لا الإنسانية خاضعة للتشريع ، ولذلك :

ا — يجب أن يقنن القانون الشعب بنفسه ، لا أن يضعه شعب أجنبي عنه ، أو شخص لا يعرف تقاليده وعاداته .

ب — يجب أن يخضع القانون لطبائع الشعب ، وأن يستمد مواده وحيثياته و « بنوده » من طبائع الشعب وخصائصه .

ح — يجب أن يستمد القانون ؛ الحق والعدل والحرية والمساواة ، من صفات الشعب وخصائصه ، لا من التفكير الذهنى ، والبحث العقلى فحسب .

٢٠ — أيهما يجب أن يكون منبعا للتشريع ، هل التفكير الانسانى العام أو التفكير الوطنى الخاص ؟؟

إن التفكير الذهنى دائماً خاضع للبيئة التى ينبت فيها المفكر ، كما هو خاضع للثقافة التى تثقف بها ، والبيئات مختلفة والثقافات متعددة ، لهذا كان التفكير فى كل أمة مغايراً لتفكير أية أمة أخرى .

فنحن نرى فى كثير من الشعوب « لا قديماً فحسب » ولكن الآن أيضاً ومع انتشار المعرفة والثقافة التى تذيعها فى أنحاء العالم بل توحدها : الصحف السيارة ، والإذاعات الأثيرية « اللاسلكية » وماعدا

ذلك حتى أصبح العـــالم كله كشعب واحد ، تشيع فيه الآراء والأفكار والغايات الموحدة .

أقول : ومع هذا فنحن نرى أن مايعتقده ويظنه شعب عدلا ، هو ظلم لدى الآخرين ، ونرى بعض التقاليد التي يقدسها شعب ما ، ينظر إليها آخر على أنها منكر من المنكرات .

٢١ — الحق يختلف باختلاف الشعوب

نعم إن الحق واحد لا يتغير ، ولكن يختلف باختلاف الشعوب والأديان ، أو بعبارة أخرى ، يختلف باختلاف المقدمات التي تنتج القضية الكلية ، ودائما المقدمات والأسباب ، والنتائج والمسببات ، تختلف باختلاف الزمن والبيئة ، لأن الشعوب في تقدم من حيث الثقافة والتعليم ، فتنمو معارف ، وتنبت تقاليد ، وتفنى عادات ، وهي دائماً في تبدل وانتقال ومهاجرة ، فما صلح لمصر من القوانين في عهد الفراعنة ، لا يصلح لها في عهد الإسلام ، وما صلح لشعب رابض على شطئان النيل ، لن يصلح لشعب يقطن شواطىء التيفري وهضاب التاميز .

٢٢ — مكانة القرآن من التشريع الإسلامي

بهذا السنن الفكري المنطق ، نهج الإسلام نهجه التشريعي ، فلم يرسم قانونا يجب أن يخضع له المسلمون طوال الحياة وفي جميع الأقاليم ، وما القرآن إلا كتاب إعجاز نزل على الرسول ، ليعجز به العرب ، حتى يؤمنوا بأنه رسول من لدن الله(١) .

---

(١) ابن خلدون — الجرجاني : الرافعي

وإذا كان فيه بعض من التشريع، فأنه بجمل لا مفصل، فهذه أركان الإسلام قد ذكرت فيه بالاسم فقط :

وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا

ما هى الصلاة ؟ ما هى الزكاة ؟ ما هو الحج ؟

وما هى التشريعات الأخرى كالهبة والوصية والميراث والنكاح وكثير من المعاملات والعبادات ؟؟

تركها القرآن للرسول يشرحها بأقواله وأفعاله .

تركها للصحابة من بعده، وللمجتهدين والتابعين من المسلمين، يرسمون الخطة الصالحة للسير فى الحياة على ضوء القرآن ، وعلى ضوء أفعال الرسول وأقواله ، وعلى ضوء حاجات الشعوب مدى الأزمان المتعاقبة .

٢٣ — مصادر التشريع فى الاسلام

لهذا كان التشريع خاضعاً لمصادر أربعة : القرآن والسنة ، والاجماع والقياس « الاجتهاد » :

ا — القرآن وهو كما رأيت لم يتناول من التشريع إلا أسماء لأركان الدين وواجباته فقط فهو مجمل مبهم .

ب — السنة وهى تشمل أقوال النبى وأفعاله ، وهى خاضعة

لأسباب ومسببات زمنية وإقليمية ، وفضلا عن أنها أفعال رسول لا إله، فهى مبنية على المنطق الإنسانى، حتى أنه فى بعض الأفعال كان يستشير أصحابه فى أمور الدنيا ، بل كان يقبل مشورتهم بدون استشارة منه (١)

حـ — الإجماع: وهو اتفاق أغلبية أولى الحل والعقد من مجتهدى المسلمين وثقاتهم، على رأى من الآراء، أو قضية من القضايا، دينية كانت أو دنيوية .

د — القياس « الإجتهاد »

ا — منع الاجتهاد هو سر تأخر المسلمين

وهذا هو الباب المرن الذى عند ما قفل تأخر المسلمون بقدر ما تقدم العالم، فاضحى ما وضعه السابقون لا يمكن أن يغير أو يبدل، لأنه لاعتبارات سياسية ، منع الولاة والسلاطين الاجتهاد ، حتى يحفظوا ملكهم ، ويطمئنوا إلى أنه لن يعارضهم معارض ، وإذا ما عارضهم أحد — لأنه لاتخلو أمة من الأمم إلا وفيها المصلح النزيه، والزعيم الذى لا يخشى فى الحق لومة لائم — فلن يسمع قوله ، لأن باب الاجتهاد قد أغلق .

لهذا جمد التشريع الإسلامى الآن ، وما التشريع إلا روح الجماعة وحياة الأمة .

وإنى أرجع الفتنة الشعواء ، التى حصلت فى عهد الخليفة عثمان ،

---

(١) ومن الغريب أن مكيافلى Machiavelli يوجب على أميره ، عدم قبول مشورة أحد إذا لم يكن قد سأله ذلك »

والتى كانت سبباً فى وقف الفتح الإسلامى حيث تحولت فى عهده الحرب الخارجية إلى حرب داخلية — أرجع ذلك — إلى أن عثمان كان من المحافظين، وقد شرط ذلك على نفسه، عندما وافق عبد الرحمن بن عوف على : « لزوم الاقتداء بالشيخين فى كل ما يعن دون اجتهاد » عند انتخابه خليفة، ولم يوافق الأمام على على ذلك حينئذ ، قائلا : إن الزمن قد تغير ، فكان سبب تولى عثمان الخلافة هو سبب سقوطه .

ب — الاجتهاد التشريعى فى الاسلام

أما خصائص الاجتهاد التشريعى فى الإسلام فهى :

١ — الاجتهاد مباح لكل شخص قادر على الاستدلال والنظر والبحث : فلأى شخص حسب التشريع الاسلامى ، ولو لم يكن ذا مركز أو رتبة، أن ينظر ويبحث ويستنبط، ويستدل ويبرهن ، مادام قادراً على أن يقيم الحجة ، ويضيء رأيه بالقرآن والسنة، ويدلل على ما اعتقده من رأى ، بالمنقول وبالمعقول معاً، فقد كان الخلفاء يوصون ولاتهم بمثل ماوصى به عمر أبا موسى الأشعرى، عندما ولاه الكوفة قائلا له :

« ولا يمنعنك قضاء قضيته أمس، فراجعت اليوم فيه عقلك، وهديت فيه لرشدك، أن ترجع إلى الحق فإن الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل : الفهم ! الفهم ! فيما تلجلج فى صدرك ، مما ليس فى كتاب ولا سنة، ثم اعرف الأشباه والأمثال، وقس الأمور بنظائرها .

ب — الدليل القوى هو فصل الخطاب.

فهذا المجتهد ليس بلازم أن يصرح له بالاجتهاد الرئيس الدينى ، أو رئيس الدولة ، بل بالعكس لأى شخص الحق ، فى أن يخرج على الرئيس الدينى بالرأى والمذهب، والفكر والاستدلال، المعزز بالأدلة، وللناس الحق فى أن تتبع هذا مادامت تعتقد أنه على حق وصواب فيما يفعل، ويقول ويدلل ، كما لها مطلق الحرية فى أن تتبع ذاك لأنها اقتنعت برأيه .

حـ — اختلاف الأئمة فى وسائل الدنيا والدين :

وقد حصل هذا فى المائة الثانية من تأسيس الإسلام ، فقد اختلف المسلمون فى تأويل القرآن وتفسيره، وتأويل الأحاديث وروايتها ، فى المسائل الدينية والدنيوية معاً ، والأفعال المروية إنما رواها الناس شفويا ، وكانت هذه الرواية فى بعض الأوقات محل طعن وتجريح وتصديق ، فالحديث الذى يصدقه شخص فيعمل به ، لا يصدقه آخر ، ولهذا فهو ينبذه ويناقضه . أو يروى الحديث بلفظ آخر يختلف مع رواية الراوى الثانى ، فيختلف المعنى ويتغاير المقصود ، أو تؤول الألفاظ العربية ، وتحمل معانى تقبلها لغويا ، وتساير المنطق الصحيح ، ولهذا الاحتمال الآخر خضع القرآن والسنة .

د — *التشريع الإسلامى خاضع للبيئة*

لهذا كانت كل هذه التأويلات والاحتمالات ، والتخريجات والتجريحات، إنما تخضع للشخص ولتفكيره، أو للشعب وخصائصه، فهذا

رجل نبت فى بيئة ساذجة بسيطة، ليس بها أثر من العلم الفلسفى، فهو يأخذ بظواهر الألفاظ، ويعمد إلى المعنى صراحة فى غير تأويل ولا التواء، ينظر إلى هذه الحادثة فيأخذها مستقلة بأسبابها ومسبباتها، وهذا ما اشتهر به الإمام الشافعى، الذى نضج علميا فى جزيرة العرب، فأسس مذهبه الحديث بمصر، والقديم فى العراق، ودان به كثيرون من المسلمين يعدون بالملايين.

وهذا رجل ثان، نبت فى بيئة علمية فلسفية، ورثت علم الفارسيين، وعرفت الاستنتاجات المنطقية، والآراء الفلسفية، عرفت العلم المنظم، والبحث المستقر، لها عادات وتقاليد، وبها مشاكل ليست فى البيئات الأخرى. وطبيعى أن يكون رجل مثل هذا باحثاً مدققاً له رأى فى كل ما يقرأه من قرآن أو حديث، وله الحق فى أن يؤول أى فعل أو لفظ، حسب علمه وبحثه، ولو كان المعنى ملتويا، والمقصود غير واضح، مادام المنطق صحيحاً، وهذا ما حصل تماما لأبى حنيفة النعمان فقد نبت فى العراق، وهو بلد يختلف تماما عن جزيرة العرب، فى العلم والبيئة، والتفكير والعادات والتقاليد، وقد أسس مذهبه وتابعه فيه كثير من المسلمين يعدون بالملايين أيضاً.

وقد حصل مثل هذا الكثير من الأئمة، وفى مختلف المذاهب، أمثال الإمامين، مالك وابن حنبل، والشيعة والزيدية والإسماعيلية والوهابية و.

٢٤ — الحرية التشريعية فى نظر الاسلام

هذه الحرية التشريعية جائزة وصحيحة من الوجهة الدينية، ومسموح بها لأن الاسلام يحض على:

ا — اعمل ما تعتقـــد :

فالدين الإسلامى يحتم على كل شخص أن يعمل العمل الذى يعتقده ، فلا يجوز لشخص قادر على البحث والاضطلاع بالرأى ، أن يتابع ، آخر اللهم إلا إذا كان هو نفسه مقتنعا برأيه .

ب — الدين فى خدمة الفرد :

إذ أن الدين فى خدمة الفرد كما هو فى خدمة الجماعة ، وهناك قاعدة فقهية مجمع عليها بين علماء الأسلام وهى أن الضرورات تبيح المحظورات ، وصحة الأبدان ولا صحة الأديان ، وما البدن للفرد إلا كالكتلة البشرية للجماعة ، لهذا يضحى بالدين ولا يضحى بالفرد ! كما يضحى بالدين ولا يضحى بالجماعة ، هذا على فرض أنهما يتعارضان ، ولن يكون ذلك إطلاقا ، حتى أنك تجد فى القوانين الإسلاميـة شواذ لكل مادة ، ومستثنيات لكل قاعدة .

حـ — الإسلام دين لماذا ولإن :

فالتشريع الإسلامى دائماً قبل أن يصدر القضية النهائيـة والحكم الأخير ، يذكر الحيثيات ويبسط المقـدمات ، نقلية وعقلية ، وإذا ما تعارض الدليل العقلى مع الدليل النقـلى ، أمكن بسهولة ويسر ، تأويل الدليل النقلى ليجارى ويلتئم مع الدليل العقلى .

د — الدين الإسلامى والدولة شىء واحد :

ولما كان الدين والدولة شيئاً واحداً ـ كما رأيت سابقاً ـ فإن التشريع للدولة كما هى حكومة وشعباً ، يخضـع لخصائص الأمة ، وطبـائع

الشعب وتفكيره ، مستضيئاً بمبادىء القرآن والسنة ، وهما كما رأيت يقبلان كل شيء فيه مصلحة عامة ، ولم يوجد إلى هذه اللحظة شيء فى مصلحة الفرد أو فى مصلحة الجماعة ويمنعه الدين .

هـ — الدين الإسلامى دين الفكر والعقل :

فالدين الإسلامى يحض على الفكر وعلى البحث والرأى ، ومعنى هذا : الاختلاف فى التشريع والتقنين ، لأنه من المحال أن يكون التفكير بين الناس واحداً إذ البيئات والعادات مختلفة وهى أس التشريع وعماد التفكير - كما رأيت فى الفلسفة التشريعية - لهذا كان كل شخص يخالف الآخر بأسانيده ، هو فى نظره غير مخطىء بل يجب عليه أن يحترم رأيه ويحترمه ، لأنه يحترم دينه الذى يأمر بحرية الفكر ، وبقداسة الرأى .

٢٥ — الهدف الفلسفى للتشريع الاسلامى

لهذا يمكننا أن نقول دائما وأبدا : إن فلسفة التشريع الإسلامى للدولة إنما هى مشتقة من مصلحة الفرد ، ويمكن أن يغير التشريع ويبدل حسب مصلحة الفرد ، ومصلحة الجماعة ، إذ مصلحة الفرد وخير المجموع ، هما الهدف الأول ، إن لم يكونا هما الهدف الأوحد .

فلسفة الإسلام الحكومية

٢٦ — الحاكم الصالح وكيف ينتخب ؟

إن الحاكم الصالح هو من يتزعم الشعب لا لقوته وبطشه ، ولا لعنصره وماله فقط ، وإنما الحاكم الصالح للحكم، هو الذى يقود الشعب لصلاحيته للزعامة ، ولسهره على سعادة المحكومين ، ولو كان أضعفهم جسما وأقلهم مالا وعصبية .

ولكن ... كيف يختار هذا الزعيم ؟

هل يفرض نفسه على الشعب فرضاً ؟

وما الحكم إلا قبول بالطاعة والولاء ، وإيجاب بالقيادة العادلة، أو يختاره الشعب ؟

وإذا كان الشعب يجب أن يختار حاكمه :

١ — فهل يشترك فى اختياره كل عامة الشعب ودهمائه ؟

ومن هؤلاء الفقير: الذى لا يهمه إلا اللقمة يسد بها رمقه ، ومنه متوسط الحال : الذى لا يهمه إلا الدرهم يضاعف به ماله . ومنه الجاهل: الذى لا يفقه من أمور نفسه فضلا عن أمور وطنه شيئاً .

ومنه الأجير الذى لا يطمع فى أكثر من أكلة ونومة ليستعيد بها قوته، ومن أجرة بها يبقى على الرمق الأخير، ويحفظ له بصيص الحياة !!

نعم.. إن هذه الطبقات من الأمة، كان يمكن أن تنتج ناخبين صالحين لو أنها تعلمت فنضج تفكيرها، وارتفع مستوى معيشتها ، فسلم جسمها

نعم ... كان يمكن أن تنتخب هذه الطبقات نواباً صالحين لو أنهم قبل ذلك — أو لو أن حكومتهم وقادتهم — قد حاربوا الفقر فى بيئتهم ، واقتلعوا المرض من جسومهم ، وأبادوا الجهل من نفوسهم .

نعم إن هذه الطبقات وهى معظم أفراد الشعب : كان يمكن أن تكون محوراً يقوم عليه اختيار الحاكم لو أن جسمها كان سليما فالمرض بعيد عنه ، ولو أن مجتمعها كان قويا فالفقر لا يفرخ فيه ، ولو أن عقلها كان مهذباً فالجهل لا يستحوذ عليه .

أما الآن والفقر والجهل والمرض ضاربة أطنابها ، ومثبتة أوتادها بين جموع هذه الطبقات فلا تنتظر منها — كما دل التاريخ وبرهنت الأيام — إلا أنها تسير وراء المال فتنتخب من يخطف بصرها به ، أو تسير وراء الدعى المخادع الذى يتهز جهلها فيلوح لها بالوعود الكاذبة المغررة ، أو أنها فى قرارة نفسها لا تهتم بشىء فتترك كل شىء ، وتكون فى عمليتها الانتخابية أشبه بآلة مقودة آليـــاً ، فى أى ناحية وجهتها توجهت ، وإلى أى وجهة دعوتها سارت وصوتت .

ب — أو هل تشترك فى اختيار الحاكم الطبقة الغنية المالكة لأرض الوطن ومرافقه ؟ وهى لا يهمها إلا استعباد عمال الوطن وفلاحيه ، والسير بالدولة إلى الهدف الذى به يضخمون ثروتهم .

ح — أو هل تشترك فى اختياره الطبقة المسترشدة من الأمة لا غير؟ وفيها أثلاث المتعلمين وأنصاف المسترشدين ، وويل لأمة تزعم فيها

هؤلاء ، فهم يرددون كالببغاء أقوالا سياسية حفظوها ، ونظريات اجتماعية لقنوها .

٢٧ — صورة صارخة لاختيار الحاكم الإسلامي . كيف انتخب الخلفاء؟

و — أو هل تشترك فى اختياره الجماعة المستنيرة من أهل الحل والعقد ، المطلعة على أسرار الأحوال العامة ، داخلية وخارجية ، الخبيرة ببواطن السياسة وظواهرها ، الغيورة على مصلحة الوطن ؟ فيختارون لزعامتهم شخصاً يؤمنون بصلاحيته ، ويعتقدون بوجوب طاعته ، حيث أنه أهل لقيـــادتهم ، فيوصلونه إلى الحكم بانتخابهم ، ويحمونه بآرائهم وبأموالهم ، بل وبنفوسهم ماداموا مؤمنين بصلاحيته للحكم وبأحقيته للزعامة والسلطان ، وذلك ما حصل فى انتخاب الخلفاء الراشدين .

ا — كيف انتخب أبو بكر ؟

فهذا عمر بن الخطاب يقول :

انطلقت أنا وأبوبكر وأبوعبيدة بعد موت النبى إلى سقيفة بنى ساعدة حيث الأنصار يتشاورون لتنصيب سعد بن عبادة حتى وصلنا إليهم فإذا به يسمع صيحات تعلو :

منا أمير ومنكم أمير ،

منا الأمراء ومنكم الوزراء .

العرب لاتعرف هذا الأمر إلا لهذا الحى من قريش ، نحن الذين آووا ونصروا .

ويقوم الحباب بن المنذر فينتضى سيفه ويقول :

أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب.

فيضربه عمر بيده فيقع السيف منها ثم يصيح عمر :

« امدد يدك يا أبا بكر فلأبايعك »

فتتابع القوم على البيعة « وكانت فلتة كفلتات الجاهلية »

ويقول عمر : ثم نزونا على سعد المريض حتى قال قائلهم : قتلتم سعداً، فقلت : قتل الله سعدا ـ اقتلوه اقتلوه .

ولما تخلف على والزبير مع بعض المهاجرين ، يقول عمر عنهم : فانطلقت إليهما قائلا :

والله لأحرقن عليكم داركم ، أو لتخرجن إلى البيعة . فجئت بهما تعباً ، وقلت لتبايعان وأنتما طائعان أو كارهان ، فبايعا .

وظل على متباعداً عن أبى بكر حتى بايعه البيعة المختارة فى المسجد بعد ستة أشهر تقريباً حين انصرف عنه وجوه الناس[1]

ب ـ كيف انتخب عمر ؟

ثم إذا بنا نرى هؤلاء الذين لم يبايعوا أبا بكر لهوادته ورأفته وعدم بطشه أمثال على بن أبى طالب والزبير .. يسارعون إلى التصديق على عهد أبى بكر لعمر مع إيمانهم بأن « عمر شديد البطش وسيركب بالأمة المركب الصعب » كما صرح بذلك بعض الصحابة وكما روى ذلك الطبرى .

---

(١) الطبرى حـ ٣ ص ١٩٩ ، ١٩٨ ، ٣٠٢ ، ٢١٩ ، ٢١٠

حـ — كيف انتخب عثمان ؟

أما فى انتخاب عثمان فيقول عمر وزير أبى بكر ، وثانى خلفاء محمد عليه السلام — والذى أصبح فى عهده للمسلمين إمبراطورية ذات أقاليم ومدن وأمصار - يقول لصهيب :

صل بالناس ثلاثة أيام ، واجمع عليا وعثمان والزبير وسعداً وعبد الرحمن بن عوف وطلحة إن قدم ، وأحضر عبد الله بن عمر - ابنه - ولا شىء له من الأمر وقم على رءوسهم ، فان اجتمع خمسة ورضوا رجلا وأبى واحد فاضرب رأسه بالسيف ، وإن اتفق أربعة فرضوا رجلا منهم وبقى اثنان ، فاضرب رأسيهما بالسيف ، وإن رضى ثلاثة رجلا وثلاثة رجلا منهم ، فحكموا عبد الله بن عمر ، فأى الفريقين حكم له فليختاروا رجلا منهم ، فان لم يرضوا بحكم عبد الله ابن عمر ، فكونوا مع الذين فيهم عبدالرحمن بن عوف واقتلوا الباقين إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس .

٢٨ — الديموقراطية الحقة بين الاسلام والنظم الدولية الحديثة

ا — بيعة خليفة محمد عليه السلام يحضرها ثلاثة من المهاجرين وعدد من الأنصار !! وهم بعض أهل الحل والعقد من رجال المدينة فقط ، مع أن البلاد العربية بما فيها مكة - مقر بيت الله الحرام ، وبها قبلة الإسلام وهى تخضع للاسلام فى ذلك الوقت - كانت زاخرة بكبار الصحابة والمسلمين

أما باقى المسلمين فمتفرقون فى البلدان لنشر الدين الجديد ! ! !

ب — تنصيب عمر ثانى الخلفاء ، يكون بعهد من أبى بكر بعد استشارة بعض أصحابه ، ولا نجد من المسلمين معارضين !!!

حـ — انتخاب عثمان يكون برأى أربعة فقط كما تقدم لك ، حيث أن علياً لم يوافق على البيعة ، مع أن الإمبراطورية الإسلامية فى ذلك الحين كانت قد امتدت أطرافهـــا ، فشملت مصر وفارس وشمال أفريقية .

أما التصديق على هذا الانتخاب ، وما يسمى بالبيعة العامة فى المسجد الجامع ، كما حصل فى انتخاب الخلفاء الثلاثة فما هو إلا من قبيل إعلان الناس بتولى الحاكم الجديد السلطة والحكم ، فلم يحصل نقاش ولا جدال بل ولم يوجد معارضون .

٢٩ — نوع الحكم الاسلامى الصادق وعناصره

إذن فما هو نوع الحكم الإسلامى ؟

هو نوع جديد لم يعرف له مثيل بعد فى العالم القديم والحديث وإن كان قد نبت فى قلب الصحراء العربية وفى القرن السابع الميلادى، هو نوع جديد إستعد له المسلمون الأعراب بفطرتهم ، هداهم إليه الدين الجديد وتعاليم محمد عليه السلام .

وعناصر هذا النوع هى :

١ — نصب الإمام الزعيم والحاكم الأعلى واجب .

٢ — الاشتراك فى انتخابه فرض كفاية .

٣ — ينتخب من بين أهل الحل والعقد من المسلمين .

٣٠ — من لهم حق اختيار الحاكم الاسلامى ؟

٤ — ينتخبه أهل الحل والعقد من المسلمين ، وهم الذين يركن إليهم الإمام السابق فى مهام أموره الشورية ، ويقطنون عاصمة الخلافة غالباً ، مشهورون بالوطنية الصادقة ، وبالإسلام الصحيح ، وحسن الجهاد فى سبيل الله بالعلم وبالعمل ، مهيمنون على شؤون الدولة روحياً وفكرياً .

قد يكونون ثلاثة ... أو أربعة ... أو خمسة أو ... وهؤلاء هم أهل الشورى الذين أرادهم القرآن بقوله :

« وأمرهم شورى بينهم » « وشاورهم فى الأمر »

كما فسره بذلك كثير من المفسرين ، هذا فضلا عن أن الصحابة وهم أعلم الناس بمرمى القرآن ومقصد الرسول ، لم يستشيروا الأمة الإسلامية فرداً فرداً ، بل استشار أبو بكر اثنين أو ثلاثة أو أكثر من الصحابة الذين يعيشون معه فى المدينة - كما يروى التاريخ - حين عهد لعمر .

ووضع عمر أمر الخلافة فى ستة فقط .

وقد عبر بذلك صراحة البصريون والكوفيون الذين اجتمعوا بعد مقتل عثمان حين جمعوا وجوه الصحابة بالمدينة وقالوا :

« أنتم أهل الشورى وحكمكم جائز على الأمة ، فاعقدوا الإمامة ونحن لكم تبع »

٣١ — انتخاب الحاكم الاسلامى على درجتين

يحصل هذا الانتخاب على درجتين :

١ — الانتخاب من تلك الجماعة — جماعة أولى الحل والعقد من المسلمين — جماعة أهل الشورى ، الصغيرة العدد ما استطيع إلى ذلك سبيلا .

٢ — التصديق والإعلان عن هذا الانتخاب بالبيعة العامة فى المسجد الجامع مع تبيان السياسة الجديدة بكلمة من الخليفة الجديد « كخطبة العرش »

٣٢ — جزاء المخالف للأغلبية

ومن يخالف الأغلبية المطلقة من أهل الحل والعقد فضلا عن أى شخص من عامة المسلمين ولم يقبل نتيجة الانتخاب ، ولم ولن يبايع ، وكان خطراً على الدولة الاسلامية أو على الحكم الجديد ، فليقتل بحد السيف كما أمر عمر صهيباً بذلك كما تقدم .

٣٣ — ما يشترط مراعاته عند اختيار الحاكم أو الموافقة عليه

يشترط فى أهل الحل والعقد الذين ينتخب الإمام منهم ، أو بعبارة أدق يشترط فى الحاكم الجديد أن يكون : —

ا — أن يكون : عالما علما يكفيه فى تحصيل الاجتهاد بنفسه فى كل الأمور، حتى ينفرد برأيه عن هدى وصواب واستدلال ، لأن التقليد والخضوع لرأى الغير نقص ، والإمامة تقتضى الكمال .

ب — العدل والنزاهة .

حـ — الكفاية بأن يكون جريئا على إقامة الحدود واقتحام الحروب، بصيراً بها، كفيلا بحمل الناس عليها، عارفا بالدهاء، قويا على معاناة السياسة، ليصح له بذلك ماجعل له من حماية الدين وجهاد العدو، وإقامة الأحكام وتدبير المصالح .

ء — سلامة الحواس والأعضاء من النقص مما يؤثر فى عمله .

وقال بعض المسلمين بوجوب كونه من قريش ، ولكن أجمع المسلمون على أن يكون ذا عصبية أى ذا قوة قديمة أو مستحدثة أدبية أو مادية ، يستمدها من نفسه أو من جنسه أو من عصبيته .

٣٤ — مدى ما يتمتع به الحاكم الاسلامى من سلطة !

هذا الحاكم هو الرئيس الأعلى للدين وللدولة، فيتولى شئون الإمامة الكبرى، وهى الصلاة والقضاء والجهاد والحسبة(١) ، له الهيمنة على كل صغيرة وكبيرة ، له الحق فى عقد المعاهدات وإعلان الحروب له أن يولى من يشاء ويعزل من يشاء، له أن يتصرف فى أقدار المسلمين حيث بايعوه على أن يسلموا إليه النظر فى أمورهم وأمر المسلمين، لا ينازعونه

---

(١) الرقابة العامة

فى شىء من ذلك ويطيعونه فيما يكلفهم به من الأمر على المنشط والمكره ، إلا أمراً ضد أحكام الدين « فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق »

٣٥ — موقف الحاكم الاسلامى من الشورى

أما الحاكم فله الحق فى الاستشارة ، وعلى من طلبت منه المشورة أن يشير .

وللحاكم ألا يأخذ بما يشار به عليه، ولكن غالباً إذا كانت عن دليل أخذ بها .

وللحاكم أن ينفرد برأيه حتى ولو كان جميع المسلمين عامة وخاصة ضد رأيه ، حتى ولو كان أهل الحل والعقد من المسلمين يناقضونه فكرته ، وذلك كما حصل فعلا مع أبى بكر حين أراد محاربة العرب جميعاً عندما منعت الزكاة ، وخالفه فى ذلك كل الصحابة حتى عمر وزيره ، فلم يعبأ برأيهم وأنفذ رأيه .

وليس هذا بظلم أو تعسف أو خيانة ، ولكن الخيانة الكبرى والجريمة التى لا تغتفر هى أن ينفذ الحاكم رأيا يختلف مع رأيه هو « ولو كان الناس جميعا ضد رأيه »

الجريمة : هى ألا ينفذ رأيا كونه هو لا كفرد من عامة المسلمين أو خاصتهم ، لكن كحاكم مسئول عن الحكومة وسياستها ، كحاكم مسئول عن حسن القيادة لأمته ، أمام ضميرها وأمام الله وأمام العالم أجمع وأمام التاريخ الذى لا يرحم .

هذه هى الجريمة الكبرى فى نظر الدين الإسلامى ، كما ينبىء بذلك تعصب أبى بكر فى إنفاذ رأيه ، جريمة فى حق الأمة التى أسلمته قيادها ، إذ هى أعطته ثقتها مدى الحياة ، فهو الخبير المطلع كحاكم مسئول فلا يقبل منه الإسلام أن يلقى المسئولية على غيره ، إذ هو مجتهد فيجب ألا يقلد غيره ، هذا إذا لم يقتنع برأى ذلك الغير ، وإلا حكم على نفسه بأنه غير أهل للإمامة والقيادة ، إذ من شروطها الأساسية العلم الذى ينتج الاجتهاد ليؤسس عليه رأيه وفكره ، لأن الإمام أعطى هذا المنصب ليقود لا ليقاد ، وفى الوقت الذى يشعر فيه بالعجز عن تكوين الرأى وتجميع الفكر ، يجب عليه أن يستقيل ، فيترك المسئولية لغيره ويلقى عبئها على سواه بدلا من أن يحكم البلاد غيره تحت ستار اسمه .

٣٦ — الدستور الإسلامى الذى يجب أن يخضع له الحاكم

ولكن ماهو الدستور الإسلامى الذى يجب أن يخضع له الحاكم الإسلامى ويتبعه ؟

نعم إذا كان الدستور الإنجليزى هو أسمى أنواع الدساتير ، كما يقولون ، لأنه غير مقيد بل هو مجموعة تقاليد وعادات وسوابق فهو مرن يقبل كل شىء فى صالح الشعب .

نعم إذا كان الدستور الإنجليزى وهو كما يقال أسمى أنواع الدساتير كما سبق ، فليس الدستور الإسلامى إلا كذلك .

فالقرآن ليس دستوراً بالمعنى المتعارف بين الدول الحديثة

إذ هو كما تقدم فى الفلسفة التشريعية ليس فيه من الناحية التشريعية إلا إجمال لبعض الواجبات والأحكام ، يفصلها الرسول بقوله وفعله ، ويشرحها الصحابة ويزيدونها تفصيلا بقولهم وفعلهم كذلك ، ثم يزيدها تبيانا وإيضاحا مجتهدو المسلمين وفقهاؤهم ، وعلى هذا فالحاكم الإسلامى له أن يؤول القرآن ، ويفسر الحديث ، ويبسط الأحكام ، ويقيس الأمور بأشباهها حتى يساير المصلحة العامة أو حتى يساير المنقول المعقول ، وإذا كان فى الأمر جديد فعليه أن يستبد برأيه ، مستنيراً بالغرض الحقيق من الإســـلام ، وبالهدف الأسمى للدين الإسلامى ، وقد تقدم ذلك مفصلا فى الفلسفة التشريعية .

٣٧ — بعض الأهداف التى يرمى اليها الاسلام من عدم تحرير الحاكم

ولهذا فالحاكم الإسلامى العام بعد اختياره ، يجب أن يبقى مدى الحياة ، حتى يأمن تملق الشعب ومداهنته لينتخب ثانية . فلا يعمل العمل السريع الانتاج ليرضى الشعب ، ويترك العمل الأكثر نفعاً ودواما وصلاحية لأنه قد يحتاج إلى عشرات السنين ، وقيادة الأمم تتطلب غير هذا ، إذ الحاكم يجب عليه أن ينظر إلى الشعب كمجموعة عامة ، يفعل ما يراه صالحاً للشعب طال أو قصر زمن الإنتاج ، رضى بعض الأفراد أو غضبوا .

٣٨ — هل للحاكم الاسلامى أن يشير بخلفه

نعم .. لهذا الحاكم ، الحق فى ألا يشير بخلفه كما فعل محمد عليه السلام

وله أن يشير بخلعه «لامبايعة» بعد أن يستشير ، وله أن يعين من يشير به من بين أهل الحل والعقد من المسلمين ، ويعين أسماءهم ويحصرهم كما فعل عمر بن الخطاب مع عثمان .

٣٩ — كيف يختار الحاكم أعوانه؟

هذا الحاكم له الحق فى أن يختار للولاية من يشاء من العمال، ويعزل من يشاء حتى فى أحرج الأوقات، فقد عزل عمر بن الخطاب جين ولى الخلافة خالد بن الوليد ، وولى أبا عبيدة مكانه فى حرب القادسية .

هذا العامل الذى يختاره الحاكم العام «الخليفة» هو صورة مصغرة من الحاكم العام فى سلطته ، فليس له من دستور إلا القرآن والسنة وفعل الصحابة ورأيه ووصية الحاكم العام .

فقد كان عمر إذا استعمل عاملا كتب له عهداً وأشهد عليه رهطاً من المهاجرين والأنصار واشترط عليه ألا يركب برذونا ولا يأكل نقياً ولا يلبس رقيقاً ولا يتخذ باباً دون حاجات الناس .

ولهذا العامل أن يستشير الحاكم العام أو أهل الحل والعقد من مسلمى بلده أو إقليمه أو مجتهديهم .

وإذا أراد الحاكم العام شيئاً بناء على رغبة منه أو بناء على استشارة العامل له، ولم يوافق عليه هذا العامل بعد بيان الأسباب من الحاكم العام، فلا يجد مناصاً إذا احترم نفسه من الاستقالة لأنه لا يمكنه ان

ينفذ شيئاً هو مقتنع بخطئه فيه فيحرم من الثواب المعنوى والأجر الدينى الذى تطوع فقبل الحكم لأجله .

لأنه: أما وقد قبل الحكم فعليه أن يتقشف، وعليه حتماً أن يراعى فى حياته الخاصة أن يكون كأقل فرد عادى فى الجماعة التى يحكمها ، كما رأيت ذلك فى وصية عمر لعامله السابقة .

نعم لأنه: أما وقد حرم من الثواب المعنوى والأخروى، لأنه سيعمل ضد رأيه ولأن نيته لا تتفق مع عمله ، وهو الثواب الوحيد الذى يكسبه من وظيفته، فليترك عمله غير آسف باحثاً عن عمل دنيوى يكسب منه السعادة أكثر مما كان يكسب .

٤٠ — الأجر المادى للحاكم العام والعمال

خلق الله الناس مختلفين فى التفكير ، فخلق العالم البعيد النظر الفطن ، وخلق الجاهل الذى لا يهمه من الحياة إلا أن يعيش ليأكل ، فهل مسئولية هذا العالم أمام العالم وأمام الضمائر الحية والتاريخ كمسئولية الجاهل سواء بسواء ؟؟

العالم أعطى هذه الموهبة الخارقة فيجب أن يوجد فى عمل يناسب تفكيره وموهبته ، ويوم أن يقلد هذا العمل الرئيسى الهام الذى يشعر فيه بالسعادة النفسية لأنه يعمل العمل الذى خلق له ، والذى يتناسب مع مؤهلاته الطبيعية ، يكون متساويا تمام المساواة مع هذا الفلاح البسيط ، الذى يقلب الأرض طوال النهار ويذهب ليلا ليأكل فينام .

نعم فكلاهما موهبته وعمله متساويان .

نعم فكل مهيأ لما خلق له ، وكل ينصب فى عمله بقدر ما وهب، فعلى قدر رأس المال تكون الفائدة النسبية ، فعشرة جنيهات تربح نسبيا كما تربح آلاف الجنيهات ، لهذا وجب على الحاكم العام الذى أعطى موهبة القيادة الصالحة ، والذى هيأ له الشعب هذا العمل الذى لايصلح إلا له، والذى يجد فيه سعادته، عليه أن يدفع ثمن هذه السعادة معنويا وأدبيا: بزيادة السهر على الرعية ، والعمل على راحة الشعب، والفناء لأجله ، وماديا: بأن يتعهد مرافق الأمة بالزيادة والنماء

فهذا عمر بن الخطاب: تشتهى أولاده البطيخ فتأمرهم أمهم بجمع النوى من الطريق لبيعه عليقاً للإبل ، وعندما يرجع عمر إلى منزله تخبره امرأته بوجود بعض الفليسات التى جمعتها للتفريج عن أولادهما

فيقول عمر ما معناه: تبالك ياعمر أليس جمع النوى منبعاً من منابع الثروة للمسلمين .

ثم يأخذ عمر هذه الفليسات ويضيفها إلى بيت مال المسلمين، الذى يحوى القناطير المقنطرة من الذهب والفضة ، الواردة من أنحاء الأمبراطورية الجديدة ، من ذهب كسرى وقيصر .

٤١ — الناس على دين زعمائهم ومقامهم

عرف ولاة الإسلام هذا المبدأ فكانوا المثل فى الزهد والتقشف ، فهذا أبو بكر يقوم على شئونه الخاصة، وشئون المسلمين، وعندما بويع بالخلافة. سمع جارية تقول لأمها: من يحلب لنا اللبن بعد ذلك ؟

وكان أبو بكر هو الذى يحلب لهم فقال : والله لن يغير هذا الأمر منى شيئاً وظل يحلب لهم وهو خليفة .

ومنعه الصحابة من مباشرة تجارته حتى يتفرغ لشئون المسلمين ، فكان يأخذ مايقوم بأوده هو وعائلته ،ولما مات لم يوجد فى منزله ما يكفن به فرهن ابنه سيفه واشترى كفنا لأبيه .

« وقد حسب بعض المؤرخين ما أخذه أبو بكر من بيت مال المسلمين « وزارة المالية » طول خلافته وهى ٢٨ شهراً ، فكان ٨ آلاف درهم » أى فى كل شهر : ٢٨٥ درهم تقريبا « يساوى سبعمائة قرش تقريبا » .

وكان عمر يلبس الثوب الواحد المرقع ويخيطه بالجلد ، فقد روى التاريخ أنه عندما ذهب إلى بيت المقدس لتوقيع الصلح بين المسلمين والمسيحيين كان يلبس ثوبا واحداً وقد تمزق بمحاذاة ركبتيه حيث كان يركب الناقة . فأعطى عمر ثوبه هذا لأسقف من الأساقفة ليخيطه له ، وعندما رده الأسقف إليه أهداه أيضاً ثوبا جديداً قيما فأخذ عمر ثوبه القديم ورد الجديد إلى الأسقف قائلا له : « إن ثوبى أصلح لامتصاص العرق ».

وكان عمر فى بعض الأحوال يرعى إبل المسلمين بل ويدهن بعض البعران الجرباء بالقطران حين الظهيرة ووقت اشتداد الحر وعندما قيل له :

هلا تركت هذا لعبد من عبدان الصدقة يا أمير المؤمنين ؟؟

قال لمحدثه وهو الأحنف بن قيس :

« هل يوجد من هو أعبد منى ومنك ؟ اخلع رداءك هذا وهلم فأعن أمير المؤمنين »

وكان عمر يجمع فقراء المدينة كل أسبوع يؤاكلهم ويشاربهم على مائدة واحدة .

وكان عمر يحث على الاقتصاد فقد ضرب بدرته يوما شخصاً اعتاد أن يشترى كل يوم لحماً قائلا له : ألا طويت بطنك يومين ؟

وكان يحث على العمل فقد رأى جماعة انقطعت فى المسجد لعبادة الله صوامين بالنهار قوامين بالليل ، فنهاهم عن ذلك وضربهم بدرته قائلا :

العمل العمل .. كل يادهر كل .. يادهر .

٤٢ — ماهو الهدف الفلسفى الذى يرمى اليه حكم الاسلام ؟

بعد هذا ألا ترى معى: أن فلسفة الإسلام الحكومية، إنما نبتت على أساس المساواة بين الحاكم والمحكوم ، إنما قامت على الفناء لأجل الشعب ورفاهيته .

فالحكومة تخدم الشعب ، وإن ظهر للناس أنها تقوده ، والحاكم وعماله هم حفظة الشعب وإن بدا أنهم القوامون عليه .

فلسفة الإسلام الحربية

٤٣ — الإنسان مدني بطبعه

إذا كان الإنسان مدنياً بطبعه فهو حربي بغريزته ، إذ غريزة الحرب من أقدم غرائز الانسان ، وانها هي وغريزة حب النوع من أهم الغرائز في طبيعة البشر ،[1] إذ الطمع من خصائصه ، والدفاع عن النفس من أشد لزومياته وهذه من خصائص الفرد كما هي من خصائص الجماعة ، وهي التي يسميها علماء النفس غريزة السيطرة وحب التملك.

ومن الغريب جداً أن ينزلق هذا المبدأ إلى الحيوان والنبات بله الجماد : فما التهام السمك الكبير للصغير ، وما إفناء الشجرة المجذرة المفرعة للصغيرة البسيطة فتمنعها حقها من الغذاء والضوء ، وما الزلازل والبراكين ، وتفتق نجم لأنه يقع في مدار نجم آخر ، إلا أثر من آثار هذا المبدأ ، مبدأ تنازع البقاء ، وما تنازع البقاء إلا الحرب بعينها وخصائصها .

٤٤ — هل الحرب والثورات مشروعة ؟

ولكن هل الحرب والثورات مشروعة كمشروعية السلم ؟

---

(١) بلدوين رئيس وزراء انجلترا من خطبته في البرلمان الإنجليزي حين الحرب الإيطالية الحبشية.

ولكن هل فى الحرب صلاح المجتمع الإنسانى كصلاحية السلم ؟
وما هى الثورة إذاً ؟

أليست الثورة فى عرفنا هى الخروج على القانون الموضوع المتعارف .؟؟

وأليست هذه القوانين هى من وضع الإنسان ؟
وأليس ماخلقه إنسان يمكن أن يهدمه إنسان ؟
هذا لأنه رأى فى البناء صلاحية له، وذلك حر فى أن يهدم لأنه رأى أن يبنى على أنقاضه شيئاً أحسن وأنفع .

فالهدم إذن لغرض ، مشروع كمشروعية البناء لغرض .

أليس قانون اليوم الذى تثور ضده لتقتلعه، هو قانون الأمس الذى ثار واضعوه لهدم ما سبقه من قوانين ؟ فقديم اليوم هو جديد الأمس .

٤٥ — الثورة والقانون الطبيعى

فالثورة إذن: نظام مشروع وقانون طبيعى يظلل أنحاء الكون، وها هوذا قانون التحول الفجائى «Notament, Notation» قد أثبت منطقيته على الحياة ، فما التوأمان إلا ثورة على النظام المتبع كولادة طفل ناقص أحد الأعضاء ، أو زائده، أو لايشبه أباه ولا أمه، سواء بسواء . وما الثمرتان الملتحمتان إلا خرق للقانون الطبيعى المتعارف كفساد مبيض الثمرة، سواء بسواء .

وماالبركان الذى يخرج الذهب ويزجى المعدن ، إلا حرب على الطبيعة الساجية كزلزال خرب البلاد وبركان هز الأرضين بسيله النارى ، سواء بسواء.

٤٦ — هل الثورة حدث طبيعى منطقى ؟

ولكن بعد ذلك أحس أنك تقول : إن لكل هذه التحولات والانقلابات نظاما متعارفا ، وعللا وأسبابا منطقية .

نعم . . لك أن تقول ذلك، ولكن يجب ألا تنسى أن للحروب والثورات عللا وأسبابا ، ويكفى أن تعرف : أن أية ثورة لا يمكن أن يندلع لهيبها إلا إذا كان قد أعدلها الكبريت الأحمر والحطب الناشف.

هذا الإعداد الذى يسبق الإشعال، ماهو إلا العلة والسبب ، فإما شعور بظلم يرجو الثائرون اقتلاعه ، وإما بغية فى إصلاح يريدون تأسيسه ، نعم قد يكون رأى الثائر خطأ ، وقد تكون العلة والسبب غير صحيحة .

ولكن..أليس لغيرك الحق فى أن يفكر كما لك كل الحرية فى أن تعارضه تفكيره وتخالفه رأيه ؟ وأخيراً لن يحكم بينكما إلا البقاء للأصلح ، والطبيعة كعادتها لن تبقى إلا على الأقوى ، ولن يفوز فى الميدان إلا الأسد الهصور .

إذن الحرب والثورات مشروعة كمشروعية السلم سواء بسواء.

٤٧ — أهداف الثورة

إذن إلى الحرب لنشر الحرية والسلام ، إلى الثورة لتحقيق الحق

والعـــدل ، إذاً إلى النضال ،إلى الغلاب ، إلى الجلاد لنشر الإخاء والمساواة .

٤٨ — عناصر الفوز والغلب فى الحرب

ولكن ماهى عناصر الغلب والظفر ؟؟

إن من طبائع النفوس البشرية ،وخصائص الجماعة الإنسانية،أنها لاتتحرك إلا لغرض، أوعلى الأقل لايثور قائد الجماعة إلا لتحقيق هدف، هذا الغرض وذاك الهدف،قد يكون ماديا وقد يكون معنويا ، وبقدر وضوح الهدف وأهميته وشدة لزومه، تكون قوة النضال وجسامة الجهاد ، أو بالأحرى يكون الفوز والغلب .

٤٩ — هدف الثورة المادى

هذا الهدف يجب أن يكون معنويا حقاً ، لأنه إذا كان الفرد يحارب لأجل الوصول إلى هدف مادى ، فقد يكون هذا الهدف سبباً من أسباب الهزيمة والفرار، أكثر ما يكون سبباً من أسباب النصر والقرار ، إذ ماذا تعنيه المادة بعد أن طار فكه وبترت يده ؟

كيف ينعم بالذهب النضار بعد أن فقئت عينه وقطعت رجله ؟ كيف ينتفع بالمادة وقد حشد لأجل الحرب ماله وولده فأتت عليهما؟ ماذا يعنيه نعيم الدنيا وقد أصبح محروماً من الاستمتاع بها، والتلذذ بحلوها هو وآله ؟

ومع هذا فهو يحارب لأجل مادة مشكوك فى الحصول عليها

فيخسر مادة مؤكدة بين يديه ، إذاً الفرار الفرار ، فعصفور فى اليد خير من عشر فى الشجرة !

٥٠ — هدف الثورة المعنوى

أما إذا كان الهدف معنوياً ، وما يحارب لأجله غرضاً لا يصل إليه إلا ببذل المادة ، إذاً ليترفع عن المادة وعن النضال لأجل تحقيقها ، وليبذل المادة لأجل هذا الهدف الأسمى الذى أشرب بدمه ، بل ليبذل الحياة وكل مافيها من مال ونفس وولد لأجل هذا المعنى السامى ، الذى غرسه القائد فى ضميره ، فأصبحت الحياة بجانب هذا الهدف لاتساوى فتيلا ولا قطميراً .

٥١ — أهداف الثورات التاريخية

فنابليون ؛ ما كان يحرك ضمائر جنوده ويثير كوامن نفوسهم الا بفخار فرنسا ، ونصر فرنسا ، وشرف فرنسا .

وموسولينى ؛ ما كان ليملك زمام مواطنيه إلا بالتغنى بمجد روما القديمة ، ومدنية روما العتيدة .

وهتلر ؛ ما كان يمكنه أن يقود شعبه إلا بالتلويح لهم بإحياء العنصر الجرمانى وألمانيا فوق الجميع .

والحلفاء فى الحرب العالمية الثانية ، ما كان يمكنهم أن يحوزوا قصب النصر ، إلا عندما أعلنوا بين جنودهم وحلفائهم ميثاق

الاطلانطى بحرياته الأربع : حرية الكلام ، وحرية العقيدة ، وحرية التجارة ، وحرية الأمم .

والإسلام ؛ ما كان يمكنه أن يفتح هذه الفتوح من نهر التاج بأوربا إلى نهر الكنج بآسيا ، ويقوض الامبراطورية الرومانية الشرقية ، والامبراطورية الفارسية ، إلا إذا تغنى جنوده بهدف معنوى ؛ هو الدين ، هو الجنة ، هو النعيم الأخروى ، هو الثواب فى الحياة الثانية ، هو : الموت لكسب الحياة .

وما الفخار الفرنسى ، والمجد الرومانى ، والعنصر الجرمانى ، والدين الإسلامى ، إلا أهدافاً معنوية ، لا أثر للمادة فيها ، هذه الأهداف المعنوية هى التى كانت تحرك هاته الجماعات ، فما كانت ترضى إلا بالنصر لتحقيقها أو بالموت فى سبيلها .

٥٢ — وضوح الهدف الثورى

هذا الهدف وذلك الغرض الذى يصبو اليه قائد الجماعات ، يجب أن ينشره بين من يقودهم حتى يؤمنوا إيمانه ، وحتى يعوضهم هذا الغرض السليم عما يخسرونه فى الحرب ، وإن لم يمكنه أن ينشره بوضوح وجلاء لغموض الهدف على أفهام الجماعات ، أو لعدم مقدرتهم على إدراك كنهه ، أو لأن عقولهم غير المثقفة لا تقبله ، فعليه أن يخاطب الناس على قدر عقولهم فيوضحه ويقربه ، ويضرب الأمثال الحسية والمعنوية ، ولا مانع من أن يعدد الأغراض بحسب الجماعة

التى يقودها، فيؤمل ذلك بما يطمح له ، ويرجى ذاك بما يحتاج إليه ، فلن يستوى الجاهل والعالم فى الغرض والهدف ، ولكنهما يستويان أمام القائد فى الاحتياج إلى مجهودهما ، فعليه إذاً أن يحقق هدف هذا ورغبة ذاك ، حتى يضمن معاونتهما إليه .

ولكن .. عليه ألا يخرج عن حدود الدائرة الكبرى، والهدف الأسمى الذى رسمه للجماعة، وقادها لأجل تحقيقه، وإلا كان ذلك وبالا عليه وعلى نجاحه .

٥٣ — الإيمان بالهدف الثورى كعنصر وهمى للفوز

هذا الهدف يجب أن يستميت القائد والجندى فى الوصول إليه ، ويناضل بقوة بأس وشجاعة قلب لتحقيقه .

يجب أن يعتقد الفرد أنه هو والحياة سواء بسواء، ومن الخير له أن يكون فى عداد الأموات إذا لم يحققه ، أو بعبارة أدق يجب أن يعتقد أنه لن تستقيم له الحياة ولا حفاده من بعده ولبنى جنسه، إلا إذا حقق هذا الهدف ، وعلى ذلك فعندما يذهب إلى الحرب أو يدلع لهيب الثورة ، فعليه أن يعتقد :

إما إلى نصر مؤكد ، ففوز وراحة ، وتحقيق لغرضه .

وإما إلى موت ، يحفظ للنفس كرامتها .

٥٤ — الموت والحياة فى نظر الثورة

ولكن .. ما أظلم الحياة الثانية، أأترك هذه الحياة ونعيمها إلى حياة لا أعرف مداها ولا أرى كنهها ؟ ! !

ولكن عائلتى وزوجتى وفلذات أكبادى ، لمن أتركهم ومن يعولهم؟
إذاً فعلى القائد أن ينير له الحياة الثانية ، ويؤكد له الجنة ذات الدرجات ، ففيها الراحة والسعادة ، فيها هذا المتاع الذى يطلبه وكل اللذائذ الروحية التى يطمع فيها ويصبو إليها .

أما عائلته وزوجته وفلذات أكباده ففى حمى محمد ورعايته ، وعطف إخوانه المجاهدين ، ينالهم النعيم المادى .. والأدبى ، أكثر مما لو كان حياً .

إذاً ليحب الموت أكثر من حبه للحياة !!
ومن أحب الموت فقد وهبت له الحياة[1]

٥٥ — أثر القيادة فى استمرار النصر

« بعض أسباب الانتصارات الإسلامية »

إذاً إلى الميدان وجميع المجاهدين واثقون من النصر ، فقد وعدهم الله به على لسان محمد والله لن يخلف وعده ، ولأن محمداً قد قال لهم : ستأكلون من ذهب كسرى وقيصر ، ومحمد هو الصادق أبداً ، الأمين دائما ، ولأن الحياة الدنيا بدون هذا النصر لا قيمة لها .

والآن هذا هو طريق الحياة الدائمة ، والنعيم السرمدى .

فها هو عمير بن الحمام الأنصارى ، حينما كان يقاتل فى موقعة بدر ، ويسمع محمداً يرغب فى الجنة ، يرمى بتمرات كان يأكلها قائلا :

« بخ بخ ... أما بينى وبين الجنة إلا أن يقتلنى هؤلاء » ، وظل يقاتل بشدة حتى قتل .

---

(١) أبو بكر من خطبة له

إذاً إلى الميدان... وهم مستعدون للموت، فيتطهرون ويلبسون ثيابهم النظيفة كأكفان لهم ، ويوصون بما يريدون، حتى إذا حضرهم الموت وجدهم على استعداد لملاقاة ربهم .

إذاً إلى الميدان ... بقلوب متراصة زاحفين كالبنيان المرصوص « ومن يول يومئذ دبره إلا متحوفا لقتال ، أو متحيزاً إلى فئة ، فقد باء بغضب من الله، ومأواه جهنم وبئس المصير » .

٥٦ — الغرائبية بين القائد وجنوده

إلى الميدان... وقائدهم يحنو عليهم كفلذات أكباده، شاعرين أنه يوده أن يلقى الحرب بنفسه ، ويفديهم بروحه ، ونصيبه فى الحياة كنصيبهم ، بل أقل عند المغانم وأشد عند المغارم ، لا يميزه عنهم ميزة ، إلا أنه يجمع كلمتهم ويوحد رأيهم ، فهذا عمر بن الخطاب يزور خيمة أبى عبيدة بن الجراح فى حرب الشام فلا يجد بها إلا راحلة ناقته « بردعتها » يستعملها على ظهرها فى الحرب نهاراً ، ويفترشها عند النوم ليلا .

فيقول : هكذا يجب أن يكون زعماء المسلمين !

٥٧ — جنود الإسلام يؤثرون على أنفسهم

إلى الميدان ... وهم يؤثرون إخوانهم على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة .

فها هى الحرب وقد وضعت أوزارها فى غزوة أحد فإذا بالساقى يبدأ

بأحد الجرحى فيقول له : اسق الثانى فهو أشد منى عطشاً ، ولكن الثانى يقول مقالة الأول تاركا الماء للثالث، وهكذا حتى يصل إلى الأخير وهو الأربعون ، فاذا به يقول له : عليك بالأول فهو أولى منى ، فيرجع الساقى إلى الأول فيجده قد فارق الحياة ، فيسرع إلى الثانى والثالث حتى يصل إلى الأخير،فإذا بهم جميعاً قدفارقوا الحياة!

٥٨ — **الديهه وحدة لا تتجزأ ولذا فهو يتمشى مع ضرورات الحرب**

وهم عندما يغرقون فى الحرب إلى أذقانهم ، نجد قلوبهم عامرة بالإيمان ، فلا ينسون الله حتى لا ينساهم ، فهو الذى سيحقق لهم حتما وعده ، ولكنه يبلوهم ويختبرهم ، فليصلوا إلى الله فوق سروجهم وعلى ظهور خيلهم ركبانا ، وليؤمهم الإمام ، وهو قائدهم فى الحرب كما هو قائدهم فى الصلاة ،فهذا صف قائم وآخر ساجد، فهم يحاربون لأجل الله فلا ينسون تعاليم الله ، فيحققون بعض أركان الدين ، وما الجهاد إلا نوع منه ، وينسون الركن الثانى وهو الصلاة ، فالدين كل لا يتجزأ ، ولهذا شرعت صلاة للحرب تتلاءم مع نظام الحروب وقسوتها .. وهكذا فالدين خاضع لنظام الحياة،وليست الحياة خاضعة لنظام الدين .

٥٩ — **أهداف الاسلام من الحرب : الطاعة والنظام والانماء**

ولهذا شرع الإسلام :

١ — الصلاة : فهى فى الإسلام فضلا عما لها من آثار روحية

نوع من التنظيمات العسكرية والتدريبات الجسمية : فهى حركات منظمة ، وجسوم وأفكار مرتبطة بقائدها ، لا تتحرك إلا إذا أمرت ، ولا تنبس ببنت شفة إلا إذا أذن لها ، طاعة ونظام ، تدريب حتمى كل يوم خمس مرات ، تبدأمن الفجر حتى يستنيم الناس ثانية فى مراقدهم .

ب — صلاة الجمعة : وهناك اجتماع عام كل أسبوع حين صلاة الجمعة، إذ يجب على كل فرد أن يحضره شخصيا ، كما يجب أن يخطبهم القائد أو الحاكم فى شئونهم العامة ، زراعية كانت أو تجارية أو صحية أو تعليمية أو ...

حـ الحج : وهناك كذلك اجتماع - سنوى عام حين الحج - لهيئة الأمم الإسلامية ، إذ يجتمعون فى قلب الجزيرة العربية بين الشمس المحرقة، والصحراء اللافحة ، والأرض الجرداء القاحلة ، وحينئذ يتحتم عليهم أن يتجردوا من ثيابهم العادية ، ويلتحفوا بقطعة بسيطة من قماش ، كما يجب عليهم أن يفعلوا مايطهر أفكارهم من الدنس، وجسومهم من الضعف ، ونفوسهم من الرياء ، ويتناقشون فى أحوالهم العامة الإسلامية وأمورهم السياسية ، ويتعاهدون على دفع الضرر وجلب الخير، فهو اجتماع سياسى عام من أمم الإسلام ، وتدريب حربى عام يشتد فيه ساعد رجالات المسلمين .

د — الصيام : أما أثر صيام رمضان فى النفس وفى الجسم فهو أبرز من أن تعدد فضائله ، وأوضح من أن تبرز مزاياه .

هـ — الزكاة : أما الزكاة فقد تقدم أثرها فى فلسفة الإسلام الاقتصادية . .

٦٠ — المحارب الإسلامى مثل أعلى للإنسانية

أما وقد قرب النصر ، فنرى المسلمين المحاربين يفدون الطفل الصغير ، والشيخ الكبير ، والمرأة المسالمة ، وهاهو ذا قائدهم يواسى الجرحى ، وهاهم أولاء الجنود الأشداء يقومون بخدمة المرضى ، بينما يلفظون النفس الأخير قائلين: عجلنا إليك ربى لترضى، هنا ينطلق جنود الإسلام يجمعون موتاهم ليصلى عليهم القائد الإسلامى، والمسلمون من ورائه فى خشوع وتضرع وابتهال ، وهم يتمنون أن يكونوا مثلهم إذ « لا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم » .

كما ترى محمدا عليه السلام يجمع أعداءه ويغور لهم القلب ليدفنهم، فهم ، إخوان له فى الإنسانية ، إذ قرآنه يقول : ولقد كرمنا بنى آدم .

٦١ — الجزاء المعنوى والمادى للمحارب الإسلامى

أما وقد تم النصر فها هو الثواب المعنوى قد حصل عليه، إذ أرضى الله فنشر دينه، وأرضى محمداً فأسس دعوته ، وها هو أيضاً يجنى الثراء العاجل فكم فى الناس — وذلك من طبائع البشرية — من أشخاص لا يهمهم إلا اللقمة يسعدون بها بطونهم ، بقدر ما يسعد الأشخاص الآخرون بالمبادىء العليا نفوسهم :

ا — فمن قتل قتيلا فله سلبه .

ب — وللراجل سهم، وللفارس سهمان، مما غنموه من الحرب، حتى أن الواحد منهم فى إحدى المواقع أصابه ثلاثون ألف درهم من الذهب كما رواه ابن خلدون .

فنرى الجندى يرجع إلى أولاده وقد رمى الدهر فى كبده، والفقر فى فؤاده ، يرجع وقد أرضى ربه ونفسه : أرضى ربه فأعلى كلمته ، وأرضى نفسه فضمن لها الثواب المعنوى فى الآخرة ، وتأبط الجزاء المادى فى هذه الحياة الدنيا .

٦٢ — المسلمون الفاتحون يعيشون للسلم والحرب معاً

أما وقد تم النصر فيعسكر المسلمون خارج المدينة ، ويظلون فى خيامهم محافظين على عوائدهم وتقاليدهم ، فلا يختلطون بأهلها حتى لا تفسد الطبيعة الحربية فيهم ، وحتى لا يؤثر فى تقاليدهم وصحتهم وعاداتهم وخم المدينة وترف أهل المدينة ، وحتى لا يفسدون على الناس راحتهم ، وطمأنينتهم ووسائل معاشهم ، وحرياتهم الخاصة والعامة ، فهم جاليات معسكرة وطنت نفسها على أن تعيش للحرب فقط ، ولكن للسلام أيضاً ، فتباشر وسائل العيش والبقاء والاستقرار ، حتى إذا ماثار البلد ضدهم كان لهم معونة داخلية ، ومعرفة بأحوال البلد وطرقها وتقاليدها ، وكانوا على استعداد لخمد شوكتهم .

ولهذا فهم على استعداد دائما وأبدا ، قاعدتهم : « وأعدوا لهم

مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل، ترهبون به عدو الله وعدوكم، وآخرين من دونهم لاتعلمونهم الله يعلمهم، وما تنفقوا من شيء فى سبيل الله يوف إليكم وأنتم لاتظلمون».

أى أن دستورهم الاسلامى يحتم عليهم أن يعدوا مااستطاعوا إليه سبيلا ولا حد للاستطاعة، فقد تشمل المال والنفس والولد وكل شيء فى الوجود، فكل مايمكن أن يحشد للحرب يجب أن يعطى للحرب، إن طوعا وإن كرها، وهم مصابرون مرابطون فى الثغور.

«يأيها الذين آمنوا: اصبروا وصابروا، ورابطوا، واتقوا الله، لعلكم تفلحون».

٦٣ — مهد الاهداف الاسلام فى الحرب تحقيق: الحرية والعدل والمساواة

نعم: أما وقد تم النصر «فالناس كما خلقهم الله أحراراً يجب ألا يستعبدهم إنسان»[1]. ولهذا يجب أن يظللهم العدل والحرية والمساواة بين المسلمين وبعضهم وبينهم. وبين غيرهم من المسلمين كذلك:

١ — الاسلام ومعاملته لمخالفيه فى الدين

فان كانوا أهل كتاب: ففيهم للإنسانية خير «فان أسلموا فقد عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها» وأصبحوا هم والعرب سواء بسواء إذ «لا تفاضل بين عربى وعجمى إلا بالتقوى» يتزاوجون منهم ويصادقونهم، ويولونهم أمور الدولة حسب كفايتهم، وقد يكون منهم الرؤساء والولاة والعمال على الأقاليم، وإن لم يسلموا فيجب

(١) عمر بن الخطاب من خطبة له

« أن يعطو ، الجزية عن يد وهم صاغرون » وتؤخذ من الرجال البالغين الكسوبين ، ومقدارها دينار (١) عن الفقير ودينار ان عن المتوسط وأربعة عن الغنى ، وهى أخف بكثير من الضرائب التى كان يفرضها الرومان فى ذلك الوقت (٢) يدفعونها لهم لأجل المحافظة عليهم من إغارة عدو خارجى ، ولأجل نشر السلام بينهم والمحافظة على أرواحهم ونفوسهم وعقائدهم وتقاليدهم وتركهم أحراراً يباشرون أمورهم فى أمن وسلام.

ب — ومن لادين له فلا خير فيه أبداً .

وإن كانوا غير أهل الكتاب فإما : إسلام فيصبحوا كالعرب سواء بسواء كما تقدم ، وإما حرب مبيدة ، حيث لا يرجى منهم للمجتمع فائدة ولا للإنسانية منهم منفعة ، لأن من لا دين له فلا خير فيه ، ومن لم يعمر قلبه بالإيمان والخير لله وللإنسانية ، فلن يرجى منه صلاح ، وكل عضو فى الإنسانية أو فى جسدك يضرك أو لا يرجى منه خير ، فتجب إبادته حتى تصح بقية الأعضاء .

٦٤ — شعار المسلمين السيف للحرب والعلم للسلم

ولكن الحرب كانت لغاية سامية ، هى نشر الدين وثقافة الإسلام ، وغرس روح الإخاء والمساواة .

إذاً فليسيح العرب فى الأرض ، ولينشروا الدين الجديد ، وليجادلوا

---

(١) يساوى خمسين قرشاً

(٢) دوزى « Dozy » المؤرخ الهولاندى

بالتى هى أحسن ، ويعلموا ويهذبوا وينشروا الثقافة واللغة ،فغرس ثقافة أمة بين أمة أخرى أجدى وأنفع لها من نشر المعسكرات وحكمها بقوة السلاح، لأنه بعد قليل وقد جمعك بالبلد المفتوح الثقافة والدين والشعور والإحساس . تجده وقد تحمس لمبدئك أكثر منك، مادمت واثقاً من قوة المبدأ وصلاحية الفكرة للبقاء والدوام، تجده وقد أصبح مسلماً أكثر منك وهذا ما حصل بالفعل ، فهذه مراكز الإسلام وعواصم الثقافة الإسلامية قد انتقلت من شبه جزيرة العرب فى مستهل القرن الثامن وقت أن أسست الدولة الأموية إلى دمشق الشام ثم إلى بغداد العراق وتلتها قاهرة مصر ثم تركزت فى استامبول تركيا و . . و . . وها هى اللغة العربية يثقف بها ٢٥٠ مليوناً من المسلمين ، كما يحمل لواء الاسلام ويخضع له ٤٠٠ مليوناً من المجموعة الانسانية ، مع أن الدولة الإسلامية قد خمدت ، والسلطة العربية قد ركدت واضمحلت من الوجود .

٦٥ — واجب على كل مسلم الدفاع عن بلاد الاسلام

هذه البلدة المفتوحة ، وتلك الدولة التى خضعت للإسلام ، تصبح جزءاً لا يتجزأ من بلاد الإسلام ، فهى ومنبت الإسلام سواء بسواء ، فإذا ما أغار عليها مغير وجب أن يهب جميع المسلمين لرد الإغارة ، ويصبح هذا فرضاً عينياً وشخصياً على كل فرد بدون أن يدعو إلى الجهاد داع ، وبدون أن يأمر به آمر ، لأن هذه التلبية الحتمية الشخصية قد أقرها على نفسه عندما قال كلمة الاسلام .

فيصبح حتما على كل شخص قادر على حمل السلاح أن يحمله ، ويصبح فرض على كل شخص علم بهذه الإغارة أن يحشد لها كل ما يملك من نفس ومال وولد ، حيث تكون وقوداً لتلك الحرب ، وحتى تصبح كلمة الله هى العليا وكلمة المشركين هى السفلى ، وتصبح هذه الإغارة أو ذلك الاستعمار بمثابة إعلان حرب بين المسلمين وبين أعدائهم ، ولا تنتهى حالة الحرب هذه إلا بشىء واحد لا ثانى له : هو جلاء المغيرين ، وارتداد المستعمرين عن أرض الإسلام ، جلاء تاما بلا قيد ولا شرط يقيد حريتهم ، بكل ما للحرية من معان وتصورات وتخيلات ، إذ ما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا .

٦٦ — اسباب الحروب الاسلامية

لهذا كانت أسباب الحروب الاسلامية هى :

١ — حرب لحماية المجتمع الاسلامى

وهى حرب للدفاع عن البيئة والمجتمع ، ولإبادة المنافقين المتذبذبين الذين هم أعوان المستعمرين يصادقونهم ويوادونهم أيا كان نوعهم : مسلمين أو ذميين ، حيث الدستور الإسلامى وهو القرآن ينص على أنه :

١ — أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير .

٢ — وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا قاتلوا فى سبيل الله أو ادفعوا ، قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم ، هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان ، يقولون بأفواههم ماليس فى قلوبهم .

٣ ــ ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم ، كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم ، فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم ، وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبيناً .

٤ ــ يأيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولهم منكم فإنه منهم .

(٥) وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء .

ب ــ حرب لحماية الدين الاسلامى وتثبيت قواعده ، وحماية أرضه وممتلكاته ، حيث الدستور الاسلامى ينص على :

١ ــ وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم .

٢ ــ انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا فى سبيل الله .

٣ ــ إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليماً .

٤ ــ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين ، وأخرجوكم من دياركم ، وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون

ج ــ حرب لنشر الدين الإسلامى وتأمينه ، وجعل كلمة المسلمين هى العليا ، فيصبحوا أحراراً بكل ما للحرية من معان . حيث الدستور الإسلامى يقول :

(١) وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله .

(٢) قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون

ماحرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتو الكتاب، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .

٣ — فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم، فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها

٦٧ — المعاهدات بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية

ولما كان الدفاع عن الدين الإسلامى وتلبيته وحماية بلاده من الأسباب التى توجب الحرب كانت معاهدات الإسلام تخضع لحالتين :

أ — المعاهدات حين الحرب : وهذه أشبه بهدنة مؤقتة يترك فيها الحرية للأمة المعادية ، ولا تقيد حرية الأمة الإسلامية بشىء ما يجعل للأمة الأخرى عليها ولاية أو سلطاناً كما حصل فى صلح الحديبية

ب — المعاهدات بعد الحرب : وهذه لا تكون إلا بإعلاء كلمة الإسلام ، أى بإسلام المحاربين أو بإعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون ، وهؤلاء يجب أن توفى عهودهم (١) ولا تنقض أيمانهم (٢) ويجب أن يخضعوا للحكومة الإسلامية ، ومثلهم تماما كمثل الذين دخلوا بلاد الإسلام ، ولو لمدة قصيرة ، زيارة أو تجارة أو إقامة ، فتجرى عليهم هذه الشروط الأربعة الآتية :

(١) دفع الجزية عن صغار واستكانة وطاعة وخضوع

---

(١) وأوفوا بالعهد إذا عاهدتم

(٢) ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها

(٢) أن تجرى عليهم أحكام الاسلام العامة مع خضوعهم لنظمه العامة كذلك .

(٣) ألا يذكروا دين الاسلام إلا بخير .

(٤) ألا يعملوا مافيه ضرر للمسلمين مادياً وأدبياً .

هل صلتنا الدول غير الاسلامية ورعاياهم صلة حرب أو صلة سلام وأمان ؟

فإن لم يدفعوا الجزية مع الصغار والاستكانة كما هو موجود بجميع بلاد الإسلام ، أو لم يخضعوا لأحكام الاسلام ، بل طالبوا بمحاكم تقضى بينهم وبين المسلمين « كما فى المحاكم المختلطة بمصر » ، أو ذكروا دين الإسلام بشر بأن طعنوا فيه . أو سفهوا كبار رجال الإسلام « كما تفعل المدارس التبشيرية بمصر والبلاد الإسلامية » أو سلكوا سبيلا غير مشروع فى الإسلام ، كأن زاولوا الربا أو الميسر ، أو بيع الخمور أو نشر الدعارة « كما هو موجود بمصر وبلاد الإسلام الآن » ، أو فعلوا مافيه ضرر للمسلمين بأن أحدثوا كنائس جديدة ، أو رفعوا البناء فكشفوا عورة المسلمين ، أو منعوهم الهواء ، أو ضايقوا المسلمين فى سبل معايشهم المالية والتجارية والزراعية و . . و . . « كما هو موجود بمصر وبلاد الإسلام » ؛ لو فعلوا ذلك فقد انتقض عهدهم ولو شرط الامام لهم فيه ذلك ، ولو ضمنت هذه المستحدثات معاهدات ، فان هذا نقض لأس من أسس الإسلام « ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » فوجب قتالهم بل لا

يجب أن يبلغوا المأمن ، ولا يختـــار منهم رق ولا من ولا فداء(١).

وتصبح الصلة حينئذ بينهم وبين المسلمين صلة حرب لا صلة ذمة وأمان .

٦٩ — المعاهدات الحالية فى نظر الاسلام

وعلى هذا فالمعاهدات التى بين دولة إسلامية ، وبين دولة غير إسلامية ، مستعمرة كانت أو منتدبة أو حامية أو حليفة ، « لفظاً » مشروط عليها من جانب هاته الأمة غير المسلمة : ألا تفعل شيئاً خارجياً إلا بإرادتها ومشورتها ، مشروط عليها أن تبديها فى معاملتها تجارياً أو حربياً عن أية دولة أخرى ، فهى معاهدات لا يقرها الإسلام بحال ما ، ولو اشتركت فى إمضائها هذه الدولة الاسلامية . لأنها إما أن تكون وقعتها تحت الضغط والإكراه ، والمكره لا يلتزم باحترام ما أكره عليه « حيث أنه : رفع عن أمتى ثلاث : الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وإما باختيار ورغبة ، وهذه بحال ما ، لا يقرها الإسلام حيث « ما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » .

وعلى هذا فتصبح الصلة أيضاً بين هاتين الأمتين المتعاهدتين ، صلة حرب مشروعة لا صلة ذمة وأمان ، وتصبح هاته الدولة غير المسلمة دولة محاربة ، وأفرادها محاربون خاضعون لخصائص الحرب .

---

(١) الفتاوى : الأم للشافعى ، المنهاج للخطيب : باب الجهاد .

٧٠ — ملتزمات المسلمين حالة الحرب

١ - يجب على كل مسلم وجوباً عينياً شخصياً، أن يقدم نفسه وماله وأولاده وعلمه، لإجلاء المستعمرين وإعلاء كلمة الله، وتكون صلة الحرب حينئذ سبباً من أسباب النفير العام الذى يستلزم التجنيد الإجبارى، وكل شخص مطالب بفعل ما قدر عليه من الحيل والسبل والطرق الممكنة، وكل شىء يؤدى إلى إعلاء كلمة دولة الإسلام فهو مشروع حينئذ، فالقتل، والتعذيب، والسرقة، والتحريق، والتهديم والتخريب، وتقطيع الأشجار جائز فى ذلك الوقت بل واجب[1] ويعتبر سبيلا مشروعا لإنهاء أجل الحرب وللوصول إلى النصر:

واجب لا للسرقة نفسها، ولا لشهوة القتل نفسه، ولا . . . بل للنكاية والإضرار بالعدو.

وكل شخص قدر على فعل شىء مما تقدم، يؤلم الدولة المعادية ولم يفعله، فهو آثم، لم يقم بفرض عينى: كالصلاة والزكاة وصيام رمضان؛ وبعبارة أخرى استحق عقاب الله، وبعد عن الإسلام بقدر ما نبذ أركانه ظهرياً، ويصبح كمن ولى الأدبار وقت الزحف، جزاؤه القتل، حيث باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير

وهذا الذى تقدم هو نوع من أنواع الجهاد فى سبيل الله.

(٢) هذا الجهاد فرض عينى: معنى ذلك أنه إذا قام به جيش فلن

---

(١) الأم للشافعى، الفتاوى، البجيرمى على المنهاج

يكفى فى درء العقاب عنك، وإذا قامت به دولة أو رئاسة فلن تخليك من الواجب عليك، بل إذا أمرك القائد أو الحاكم أو الزعيم - ولو كان القائد الدينى - بعدم فعل شىء مما تقدم، فلا يحترم رأيه لأنه تماما، كمن يأمرك بعدم الصلاة، وكمن يأمرك بطرح أحكام الإسلام ظهريا، وكمن يأمرك بتغيير ألفاظ القرآن، حيث يلزمك بأن تجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا، حين أن « ماجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » و « لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق ».

٧١ — كل شىء جائز بل كل ما يمكن عمله واجب حالة الحرب

١ — القتل اغتيالا

١ — فها هو كعب بن الأشرف اليهودى من طىء يحرض قريشاً والعرب على المسلمين، ويتشبب بنسائهم فقال النبى: «من لى من ابن الأشرف؟» فقال محمد بن مسلمة الأنصارى! «أنا لك به يارسول الله! أنا أقتله» قال: « فافعل إن قدرت على ذلك » فقال: « يارسول الله: لابد لنا من أن نقول » قال: « قولوا ما بدا لكم فأنتم فى حل من ذلك » فبعث ابن مسلمة أحد أعوانه وهو سلكان ابن سلامة إلى الأشرف، وأخذ يذم محمداً والمسلمين، حتى أمن له، وطلب منه أن يبيعه طعاما ويرهنه سلاحاً له هو وأصحابه ثم رجع واجتمعوا عند رسول الله وكانوا خمسة فمشى معهم رسول الله إلى بقيع الغرقد. ثم وجههم وقال: « انطلقوا على اسم الله، اللهم أعنهم! » ثم ساروا وكانوا ليلا حتى انتهوا إلى حصن

ابن الأشرف، فهتف به زميلهم أبو نائلة ،فنزل إليهم وتحدث معهم ثم قالوا له : هـــل لك يابن الأشرف فى أن نتماشى إلى شعب العجوز ؟ « خارج المدينـة » فمشى معهم. ثم إن أبا نائلة مس فود رأسه بيده متظاهراً بشمها لأنها كانت معطرة ، وفعل ثانية وثالثة حتى أمن له كعب ، ثم أخذ بفودى رأسه بقوة وقال : اضربوا عدو الله فضربوه بسيوفهم فلم تغن شيئاً ،فوضع محمد بن مسلمة سيفه فى ثندؤته ثم يقول ابن مسلمة : تحاملت عليه حتى بلغ عانته ،ووقع عدو الله على الأرض، وجرينا حتى أتينارسول الله ، وكان قائماً يصلى فخرج إلينا فأخبرناه بقتل عدو الله ، فدعا لنا وبشرنا بالجنة .

ف ـــ فلما أصبح الصباح وسمعت اليهود خاف كل على نفسه، فقال رسول الله : من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه ، فوثب محيصة بن مسعود على ابن سبيشة « رجل من اليهود كان يلابسهم ويبايعهم » فقتله (١)

حـــ وهاهو ذا كعب بن رافع بن أبى الحقيق اليهودى أيضاً كان يظاهر كعب بن الأشرف ويؤذى رسول الله فاستأذن الخزرج رسول الله فى قتله ، فأذن لهم فخرج اليه جماعة منهم وأمر عليهم رسول الله بن عتيك ، فأتوا داره بخيبر وكانوا ليلا فأغلقوا أبواب الدار على من فيها ، ولما وصلوا إلى حجرته استأذنوا فخرجت اليهم امرأته ، فقالوا : نفر من العرب يريد الميرة قالت : ذاك صاحبكم فادخلوا عليه ، يقول عبد الله : فلما دخلنا أغلقنا الباب عليها وعلينا وعليه ، وابتدرناه بسيوفنا وهو على

(١) الطبرى ج ٣ ص ٣)

فراشه ثم تحامل عبد الله على سيفه فى بطنه حتى أنفذه ، ثم خرجوا ولقوا رسول الله وأخبروه الخبر ، وكانت ساق أحدهم قد كسرت ، فدلكها رسول الله بيده مبشرا إياهم بالجنة (١) .

٢ — التهديم والتخريب .

فهاهو نفر من المنافقين يجتمعون فى بيت بعض اليهود فيامر طلحة بن عبد الله أن يخرب عليهم البيت فخربها (٢) .

٣ — إتلاف الأشجار وحرقها .

وهاهم المسلمون يحاصرون بنى النضير ست ليالى فيتحصنون منهم بالحصون فيأمر النبى بقطع النخيل وإحراقها (٣).

٤ — قطع الطريق .

وهاهو النبى بنفسه يقود السرايا ، ويبعثها لقطع الطريق على تجارة قريش ، وأخذ ما قدر عليه من تجارتها ، وهى غزوات وسرايا كثيرة ملىء بها التاريخ الإسلامى

٥ — فرق تسد .

فهاهو نعيم بن مسعود الغطفانى ينسل إلى رسول الله فى غزوة الخندق من بين صفوف الأحزاب ويخبره بإسلامه ، فيقول له الرسول : إنما أنت رجل واحد فخذل عنا ما استطعت فالحرب خدعة ، فذهب نعيم إلى الأحزاب وأخذ يخذلها ويفرق بينها ، ويقول لهؤلاء كلاما ، ويقول للآخرين ما يناقضه (٤) .

---

(١) الطبرى ج ٣ ص ٧ (٢) ابن خلدون ج ٤ ص ٤٩

(٣) سورة الحشر وابن خلدون ج ٢ ص ٣٠ (٤) ابن خلدون ج ٢ ص ٢٨

٦ — التعذيب بالعطش ومنع الماء .

فهاهو الحباب بن المنذر يأتى إلى رسول الله عندما تزل بأدنى ماء ببدر « فى غزوة بدر » ويقول له : أمنزل أنزلكه الله أم قصدت الحرب والمكيدة ؟؟ فقال الرسول : بل هو الرأى والحرب فيقول الحباب : ليس هذا بمنزل ، وإنما نأتى أدنى ماء من القوم فننزله ، ونبنى عليه حوضا فنملؤه ونغور القلب، فنكون قد منعناهم من الماء ، فاستحسنه الرسول وسمع له .

٧ — السرقة

فمن غنائم المسلمين ما أخذ من مال الأعداء سرقة أو اختلاساً(١)

٧٢ — محمد رسول الله ومؤسس دولة .

مامعنى ما تقدم ؟ هل محمد يغتال الناس فى أمنهم وقرآنه يقول : ولا تقتلوا النفس التى حرم الله ؟

هل محمد قاطع طريق ، وقد شرع بأن تقطع يد قاطع الطريق ورجله من خلاف ؟

هل محمد يأمر بالسرقة ، وقد شرع بأن تقطع يد السارق ؟

هل محمد يعذب الناس بالعطش وهو الذى سقى كلبا يلهث بيديه من البر وقال : إن فى كل كبد رطبة أجر ؟

هل محمد يفرق الكلمة ودستوره يقول : واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ؟

---

(١) بجيرمى على الخطيب ج ٤ ص ٢٥٧

هل محمد يأمر بقطع الأشجار ، وهو الذى يقول : من غرس شجرة فله ثواب من استظل بظلها إلى يوم القيامة ؟؟

وأخيراً ها هو القرآن يقول : « ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » .

ما معنى هذا إذاً ؟؟ ما هذا التناقض ؟؟ فالأخبار الأولى لا ريب فيها ، وصحيحة كصحة الأخبار الثانية !! أجل ! ! فمحمد ليس برسول الله فقط ، ولكنه مؤسس دولة ، ومشرع دعوة ، وقاضى أمة !

إذن هو قاض ينظر إلى القضية وملابساتها ، وظروفها يفحص الدوافع والأسباب ، ويقدر كل شىء قدره ، فهو عندما يقول لا تعتدوا ، يريد : لاتبدأوا بالاعتداء ، ولكن: ردوا الاعتداء فلكم فى القصاص حياة ، وهو عندما يقول : لا تقتلوا النفس التى حرم الله ، يريد أنه بالحق يجوز لكم قتلها !!

هو مؤسس دولة ودعوة ، يريد حماية الأولى ونشر الثانية ، وكل شىء يقف فى طريق هذه الدولة وفى سبيل تلك الدعوة ، فلا بد وأن تعالج إزالته بالتى هى أحسن رغبة ، وإلا فبالقوة رهبة .

وأليس من حق محمد أن يكون قاضياً فيأمر بقتل هذا لأنه يستحق ؟ ويأمر بتعذيب ذلك لأنه يجب أن يجازى على ما فعل ؟

أليس القتل والتعذيب وكل أنواع الجزاآت البدنية والأدبية ركناً أساسياً من أركان القوانين الحديثة والقديمة التى تظلل الإنسانية الآن ؟

أليس الذى يحكم بالقتل والتعذيب الآن هو القاضى ، وما هو

إلافرد عادى مرن على سبل القضاء ؟ وهل تستكثر على محمد أن يكون مثل ذلك القاضى العادى وهو قد فعل ما فعل لا لشهوة فى نفسه ولكن لهدف سام يريد تحقيقه وهانحن نلمسه الآن ؟ ، . .

هل تبيح لفرد عادى أن يتحكم فى رقاب الناس، ولا تبيح لمحمد أن يقضى بما يراه وهو الذى لولا ما فعل ما استظل بلواء الإسلام ٤٠٠ مليون من البشرية ؟ !

هل تجيز لفرد أن يحكم ويأمر بين الناس ، ولا تجيز لمؤسس دولة ودين أن يحكم بين الناس بما يراه ؟ وهو الذى نفح العالم بهذا الدين العظيم ، الذى يدين به ٤ المعمورة ، مع ضعف دولته وخمود سلطانه ، وهو الذى أهدى إلى الانسانية رجالا حملوا من قلب الصحراء العربية مشعل الثقافة ، فأضاءت العالم أجمع ، وأدت رسالتها فى أمن وسلام ، ولا زالت ولن تزال تلك الحلقة الإسلامية تلمع وتتلألأ فى سلسلة تمدن الانسانية وتحضر العالم .. حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

٧٣ — أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم

ولكن كيف نوفق بين طاعة أولى الأمر وهى واجبة بعد طاعة الله وطاعة الرسول ، وبين ماذكر فى ٦٨ فقرة ٢ من حل عدم طاعة أولى الأمر ؟ ! !

نعم !! أطيعوا الله أولا وبين يديكم كتابه ، وأطيعوا الرسول ثانيا وهو الذى يشرحه ويفصله ، وأطيعوا أولى الأمر ثالثاً حيث كانوا قوامين على الكتاب والسنة .

١ — طاعة الله أولا ، وطاعة الرسول ثانيا ، وطاعة أولى الأمر ثالثاً، بمعنى أن أولى الأمر لو طالبونا بشيء يتعارض مع ماشرعه الله وشرعه الرسول، فلا تلزمنى طاعته لأن ماشرعه الله والرسول فى المرتبة الأولى والثانية ، وما شرعه أولو الأمر فى المرتبة الثالثة

ولكن من الذى يحكم بينك وبين أولى الأمر ، ولك تأويلك ورأيك ، وله حجته وفكره ؟ يحكم بينكما اجتهادك ورأيك وعقلك ، ولا يقبل منك أن تسير وراء غيرك « ولتنظر فى أمر دينك فإن التقليد لغير المعصوم مذموم ،وفيه عمى للبصيرة »[1] وها هو الامام الشافعى يقول للربيع : يا أبا إسحاق لاتقلدنى فيما أقول وأنظر فى ذلك لنفسك فإنه دين » .

فإذا ما رأيت بفكرك على ضوء الكتاب والسنة، أن أمر أولى الأمر يتعارض مع القرآن والسنة وفعل الرسول وإجماع الصحابة، فلتطرحه ظهريا، ولا حرج عليك فى ذلك بل تكون آثماً إن أطعته فلاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق.

٢ — قيد الدستور الإسلامى أولى الأمر بأن يكونوا « منكم » أى من جنسكم، وباختياركم، ورغبتكم، وبإجماع أهل الحل والعقد منكم، يشعرون بشعوركم ، ويحسون إحساسكم ، يستمدون قوة منصبهم منكم لا من أعدائكم ، يستوحون فى تنفيذ أحكامهم كتابكم وقوانينكم ومصالحكم ، لا قوانين غيركم ومصالح سواكم .

فإذا ما كانوا ليسوا منكم أو ليسوا باختياركم ، ولو كانوا

---

(١) ابن حنبل

صالحين عادلين فأنتم فى حل من عدم طاعتهم .. بل عصيانهم واجب حينئذ .

٧٤ — أمن معذرة اذا كنا مغلوبين على أمرنا ؟

ولكن إذا كان المجتمع الاسلامى مليئاً بالمفاسد والآثام ، يرزح تحت عبء الضعف والاستسلام . . ولكن إذا كنا مغلوبين على أمرنا ، القوة تحكمنا ، والرهبة تخضعنا ، إذا ما ثرنا حصدنا حصداً ، وإذا ما تحركنا خمدت أنفاسنا خمداً ، وأزهقت أرواح أولادنا وآلنا إزهاقاً ، وبددت أموالنا وكسدت تجارتنا وخربت بيوتنا .

وهاهم إخواننا ضدنا مع عدونا ، وأبناؤنا من بنى جنسنا أعوان للمستعمر ، لنشر كلمته وإعلاء رايته ، ولو كان فى ذلك خفض لراية الإسلام ، وتسفيل لكلمة الله (١) .

فهل نلقى بأيدينا إلى التهلكة حيث لاتقبل منا معذرة ؟ أم هل نكون مع من قال الله فيهم ؟: قل إن كان آباؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم ، وأموال اقترفتموها ، وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله ، فتربصوا حتى يأتى الله بأمره ، والله لايهدى القوم الفاسقين » .

---

(١) وقد تقدم لك فى ٦٥ رقم ١ : ٤

أن أمثال هؤلاء المسلمين يعتبرون هم وتلك الدولة غير الاسلامية التى يساعدونها ، سواء بسواء حيث تولوهم «ومن يتولهم منكم فإنه منهم»

فلسفة الثورة فى الاسلام

أو

٧٥ — الهدف الفلسفى لدولة الاسلام

بعد كل ما تقدم أظنك تؤمن معى بأن الهدف الأسمى للاسلام هو خلق مجتمع صالح يعيش فى أمن وسلام .. خلقه وإيجاده لا كنظرية خيالية ولكن كحقيقة عملية ، يشرع لتأسيسها ، ويسوس الناس لتحقيقها ، والعنصر الهام بل الوحيد لضمان صلاح المجتمع ، وتقدم الإنسانية هو : طمأنينة الناس فى معاشهم وحياتهم حتى يتفرغوا لعمران الإنسانية وتمدن العالم . أو بعبارة أخرى لأجل أن نضمن للناس طمأنينتهم ، ونكفل للمجتمع تقدمه ، يجب أن يسوده العدل ، ويسوسه الحق إذ العدل أساس العمران .

٧٦ — الحق واحد كمعنى ولكنه نوعان

ومن البديهى أن الحق فى هذا العالم كمعنى هو واحد لا يتغير ، ولكن بإنعام النظر نجد أن الحقوق تندرج تحت نوعين :

١ — الحق الطبيعى : وهو الذى تخلقه القوة ، وتبرهن على أحقيته القوة ، أو بعبارة أخرى المحق فى الطلب هو القادر على تنفيذه ، فالقوى يبيد الضعيف لأنه أولى منه بالبقاء حيث هناك سبب قوى يجعله أقدر على البقاء منه ألا وهو القوة .

إذن هذا الحق الطبيعى هو والقوة لفظان مترادفان .

ب — الحق الإنسانى : وهو الذى يخضع لتقاليد الشعب وخصائصه وعاداته وديانته ولهذا تجده يختلف باختلاف الشعوب والأقاليم والديانات والأزمان .(١)

فالعرب مقتنعون بأحقيتهم فى طرد اليهود من فلسطين لأنهم دخيل خطر على العنصر العربى ،و.. واليهود مقتنعون بأحقيتهم فى البقاء أحراراً فالله خلقهم أحراراً لهم الحق الإنسانى فى البقاء بأى بقعة أرادوا ...

والدولة القوية تريد أن تستعمر لأنها فقيرة الموارد، شعبها كثير العدد وأرضها ضيقة ، فيجب أن تستسلم لها الدولة الضعيفة ، والدولة الضعيفة كذلك لا يمكنها أن تترك أرضها لغيرها، وهى ملك لها، قسمتها لها الطبيعة وحبتها بخيراتها ، فالله قسم لها ذلك من قديم الأزل ، ولها كامل الحرية فيما وهبها الله .

٧٧ — الفرد دائما وابدا للقوة لا للحق

نضال بين الحقوق ، وجهاد جنوده الحجج والآراء ، ولكن متى تنتهى الألفاظ؟ والكلام من الكلام، ومتى تنفد الحجج والآراء؟ وما هى إلا سبيل يتمحك به القوى لاستلاب الضعيف، لا لأنه يريد أن يقنعه أو يشرع عمله ويحقه ،ولكنه يريد أن يسبر مقدار غضب الآخر وقوته

(١) انظر الفلسفة التشريعية

فإن ثناه بالحجة الدامغة والبرهان الساطع ! والدليل الدافع !! فقد أمن جانبه ، واطمئن على اغتياله،وعرف كل ما فى جرابه ، وإن ثناه بالقوة والصفع ، فالاحتكام إلى القوة ، وهى القول الفصل .

إذاً فالغلب للأقوى،والفوز للأصلد،هذه سنة الله فى خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلا .

إذاً: فالحق الإنسانى الذى يجب أن يسود هو الحق الذى بجانبه القوة، والحق الطبيعى كما عرفت ماهو إلا القوة نفسها .

إذاً: « فالحق بنوعيه حق ما دامت القوة تؤيده فإذا ما تخلت القوة عنه أصبح باطلا » أى لا قيمة له .

٧٨ — الإسلام : هو القوة والقوة هى الإسلام

لكل ما تقدم تعهد الإسلام القوة فكان :

(١) قويا فى القول : حتى أن بعض ألفاظ القرآن عندما سمعها بعض الأعراب قبل إسلامه وصفها بأنها « سيل يتحدر من عل » .

(٢) قوياً فى التشريع : فكان منطقياً فى تفكيره داعياً إلى الحرية فلكل أن يركب رأيه .

(٣) قوياً فى حماية الدولة والدين : فشرع الحرب .

(٤) قوياً فى المجتمع : فشرع علائقه الاقتصادية والاجتماعية وباشر تنفيذها إن طوعا وإن كرها .

(٥) قوياً فى الدين : فكان وسيلة لإنهاض المجتمع .

(٦) قوياً فى تقدم الإنسانية وتحضر العالم : فأوجب العمل والاختراع والغلاب .

(٧) قوياً فى السياسة : فشرع النضال والجلاد حتى يبقى الأصلح، ويحيا النافع .

٧٩ — هل الدين والقوة يجتمعان ؟

ولكن كيف يكون شعار الدين القوة وهو دائماً فكرة السلام ؟؟ نعم !! لأن الإسلام كان منطقياً وطبيعياً فى تفكيره « ولا يمكن أن يكون غير ذلك » .

فقد عرف أن المبادىء الإنسانية الثلاثة وهى : العدل والحرية والمساواة .

لا يمكن أن تظلل المجتمع الإنسانى إلا إذا مهدت لها القوة . . كما لا يمكن أن تبقى إلا إذا حمتها القوة .

٨٠ — الإسلام : دولة القوة والسلام

كما عرف كذلك أن لاسلام للعالم بدون نضال وحرب ، وأنه لا فوز فى حرب بدون إيمان وقوة.

إذاً فلتكن دولة الإسلام هى :

ودولة الحرية القوية
ودولة العدل القوية
ودولة المساواة القوية

أو : دولة القوة والسلام

WAYNE STATE UNIVERSITY
LIBRARY
DETROIT

DATE DUE

297.617:B16fA:c.1
البقرى ،عبد الدايم ابو العطا
الفلسفة السياسية للاسلام
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01010501

297.617
B16fA
c.1